



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

إشراف:

أ. الطيب طيبي

إعداد الطلبة:

- وليد أونيس

- عبد السلام بن عايشوش

- عثمان توفيق بوقفة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------|----------------------|--------|
| محمد بن فردية | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| الطيب طيبي | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفا |
| صالح شنين | أستاذ مساعد | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي

إشراف:

أ. الطيب طيبي

إعداد الطلبة:

- وليد أونيس

- عبد السلام بن عايشوش

- عثمان توفيق بوقفة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------|----------------------|--------|
| محمد بن فردية | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| الطيب طيبي | أستاذ محاضر قسم "أ" | مشرفا |
| صالح شنين | أستاذ مساعد | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

| تاريخ الاصدار | رقم بطاقة التعريف الوطنية | التخصص | إسم ولقب الطالب |
|---------------|---------------------------|----------------------------|-------------------------|
| 2023/06/06 | 209 309 328 | تاريخ جغرافي وعلوم جغرافية | 1. وليد أونيس |
| 2018/03/07 | 202 569 816 | // | 2. بن عايشوش عبد السلام |
| 2018/04/30 | 20 2885 544 | // | 3. يوشة عثمان تونغينا |

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

سلطة القاضى الجزائري في تقدير الدليل العلمي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/21

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فاعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نوجه شكرنا أولا وقبل كل شيء إلى المولى عز وجل على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المنوَّض.

كما يسرنا أن نقدم كل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف " طيبي الطيب " الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والذي تحمل معنا عناء هذا العمل على حساب وقته في إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا خالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه من توجيهات وتوصيات يكون لها الأثر في تصويب هذه المذكرة

كما نوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام كل باسمه الذين تنلمذنا على أيديهم ولم يخلوا علينا بالنفس والنفس بنصائحهم وتوجيهاتهم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة قاصدي من باح بورقلة، وكل الطاقم الإداري، وإلى جميع زملائنا في الدراسة وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد وشكرا.

وليد - عبد السلام - عثمان

أهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أظال الله في عمره

وإلى روح أُمِّي الغالية رحمها الله.

وإلى زوجتي قرّة عيني وأولادي " أحمد أمين - أماني - أئين - محمد أوم "

إلى إخوتي وأخواتي الأعمام

إلى صديقي " سقاي هشام **** وبالطيب بلخير "

إلى كل العائلة والأصدقاء وكل زملائي في العمل.

بن عايشوش عبد السلام

أهداء

لى من نزلت فى حَقِّهم الآية الكريمة فى قوله تعالى: " وَانْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّبَابِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِى صَغِيرًا "

سورة الإسراء - الآية 24

والدرايا مركب نجاتي برضاهما

أمى العزيزة الغالية التى علمتني الصبر والاجتهاد.

أبى شعاع الأمل الذى رباني على الأخلاق والفضيلة

أطال الله فى عمرهما

لى زوجتى، رفيقة وبي وقره عيني، التى كانت سببا فى مواصلته وراستى

لى المونسات الغاليات بناتي: آلاء الرحمان، ودميمة وبنوب أتمنى لهن كل التوفيق والسداد فى حياتهن

لى كل الاخوة

لى كل من وقف لى جنبى وساهم فى هذا الإنجاز

أهدي هذا العمل

أونيس وليد

اهداء

لبي روح أبي رحمة الله عليه

وأمي الكريمة أطال الله في عمرها

وأخواتي

وكل من و عمني من قريب أو من بعيد

الأهل والأصدقاء

بوقفه عتامن توفيق

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

د: الدستور الجزائري

ط: الطبعة

د. ن: دون نشر

ع: عدد

د. ج: دينار جزائري

ص: الصفحة

مقدمة

عرفت البشرية عبر القرون السالفة ثورات التي عن إثرها حولت من وجه التاريخ وغيرت من طبيعة الحياة رأساً على عقب، إلى حين ظهور العالم الجديد بحقبة جديدة من الحضارة فتولد من خلالها ثورة علمية أخرى وليدة التطور التكنولوجي، فهذه الثورة قوامها تقنيات وأساليب علمية محددة للوصول والكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبيها، إن التطور العلمي التكنولوجي قد حقق آثاراً إيجابية وإنجازات في المجال التقني من خلال الإعتماد عليه في مختلف مجالات العلمية والعملية، ومن بينها مجال الإثبات الجنائي وذلك جراء التطور العلمي الحديث الذي يستعين به المحققون والقضاة لمعرفة الجناة بطرق علمية دقيقة بعد ظهور عالم التكنولوجي الحديث وهو عالم الأدلة العلمية، إذ لم يصبح كشف غموض الجرائم قائماً على العشوائية كما كان عليه في الماضي فقد صار يتخطى الأسلوب التقليدي.

وفي ظل ظهور التطور التكنولوجي وذلك نظراً لعجز الدليل الكلاسيكي الذي يعتمد على تقنيات بسيطة في الكشف عن الجرائم كالشهادة، وذلك نظراً لبساطة الفعل الإجرامي وتظهر معالم هذا التطور في الاعتماد على وسائل علمية حديثة متطورة مواكبة للجرائم الغامضة في العصر الحديث ومواجهة كل محاولات المتهم في مراوغة وتضليل العدالة ، حيث يشهد المجرم أخذ كل احتياطاته بعدم ترك أي وسيلة للوصول إليه وهذا ما ألزم المشرع وهيئات البحث و التحري بمواكبة التطور بإستخدامه نفس السلاح بالإعتماد على الأدلة العلمية التي من شأنها تساعد في الوصول إلى إثبات الحقيقة إلى وجدان القاضي و الإقتناع بها إما بالإدانة هذا الفعل سواء تعلق الأمر بالمساس بجسم الإنسان أو حياته الخاصة فيكون بمثابة خير معين للوصول إلى تكوين الإقتناع المناسب والنطق بالقرار الصحيح.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التطور العلمي في الوسائل العلمية إنقسمت إلى أدلة بيولوجية مستمدة من جسم الإنسان وتتمثل في البصمات وعلم التحليل وعلم الطب الشرعي وكل له دور كبير في معرفة شخصية الجاني والكشف عن الجريمة، وبالإضافة إلى هذه الأدلة ظهور

الوسائل والأجهزة الماسة لحياة الإنسان كأجهزة التسجيل والتصنت وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي.

وبالرغم أن موضوع البحث حديث العهد ومواكب للتطورات المتسارعة في ميدان الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس فقد تم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة بعناوين مختلفة من قبل الكثير من الباحثين العرب بصورة مقتضبة، غير أن الكتب الغربية تناولته بشكل مفصل وتطرقت إلى أغلب الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، أما عن الكتب المشرقية منها نجد محدودية في الكتب في هذا المجال، أما عن المكتبة القانونية الجزائرية فهي الأخرى تطرقت إلى دراسة هذا الموضوع بدقة، وفي بعض الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها وكان لها دور إيجابي في توجيهنا التي من خلالها ركز فيها الباحث على إجراءات التحقيق الفنية والقانونية للدليل العلمي، كما تناولت أيضا الإثبات الجنائي للدليل العلمي بواسطة الوسائل العلمية من خلال تبيان ماهيته وطبيعته القانونية في مجال الإثبات الجنائي، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن الاعتماد على إجراءات التحقيق الكلاسيكية أو التقليدية، غير كافية لمواجهة الجريمة، مما جعلها عاجزة عن التعامل مع الأدلة الغامضة التي تقتضي توفر وسائل فنية لاستخلاصها وتحليلها¹.

وتم الإعتماد في موضوعنا على دراسة سابقة حيث تناولت على سلطة القاضي الجزائري في تقديره للدليل العلمي إستنادا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع سواء في قبول الدليل أو في تقديره كما تستند أيضا إلى مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بإعتباره أحد أهم نتائج قرينة البراءة².

ومن هنا تبدو أهمية موضوع بحثنا باعتبار أن إثبات الجرائم بالدليل العلمي من المواضيع التي تعالج مسائل علمية بحثة التي يقوم عليها الإثبات الجنائي وعلى ذلك لم يكن يحظ بالدراسة والبحث الكافيين فحين أن وسائل الإثبات الجنائي الكلاسيكية قد أعطيت حقه في الدراسة، كما

¹ -وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي. رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة 1. 2018.

² -بن لاعة عقيلة. حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011

يعتبر أن الإثبات الجزائي بالدليل العلمي يلعب دورا فعال وإيجابي بالإضافة التي يقدمها الموضوع في مجال التحقيقات الجنائية في الكشف عن الجريمة بالإستعانة لمختلف العلوم والتقنيات والوسائل الحديثة في منهجية عملها في مواجهة المجرم، هذا الأخير الذي يسعى جاهدا على التفوق على العدالة والمحققين بإستخدام وسائل حديثة في ارتكاب جرمه وإتخاذ كل الإحتياطات اللازمة على عدم ترك أي أثر يدل عليه في مسرح الجريمة وهذا ما يعطي للدليل العلمي أهمية في حل الإشكاليات وإثبات الجرائم المادية وتحديد المسؤولية الجزائية.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا في الدراسة على ركائز المقومات الأساسية التي تتمتع بها السلطة من إمتيازات والتي تأخذ بها جل التشريعات المختلفة للوصول إلى الحقيقة والتي تعد من أبرز الأهداف السامية للقضاء الجنائي ومن هنا نبرز أهمية الإضافة التي يقدمها الموضوع في الواقع العملي والمعرفي.

تظهر الأهمية العملية بإعتبار سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة التي لها تأثير على حرية وحقوق الأفراد، خاصة مع نقص في القوانين التي تحدد المعالم الأساسية للنظرية العامة لإثبات الجنائي والتي من شأنها في تحديد سلطته المطلقة في تقدير الأدلة وهذا لأهمية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية هي المحاكمة والتي تحكم على الفرد بالبراءة أو الإدانة، ومدى مصداقية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تتمحور قدرته على الإجتهد في فحصه للأدلة وفهمها ثم تقديرها وذلك بصفة موضوعية لأن مصير الدعوى مرهون بمدى توفيقه في هذا التمحيص لأنه هو الحكم.

ومن الجانب المعرفي تبرز أهمية الموضوع بالإضافة التي يقدمها في الواقع العلمي كون القاضي الجزائي هو أحد أجهزة الدولة المسخر لتحقيق العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمله يتطلب بتقدير الدليل لإظهار الحقيقة مستعينا ذلك بالعقل والمنطق باللجوء إلى النصوص التي أوردها المشرع الجزائري لوسائل الإثبات المتضمنة في المواد 213 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

تهدف دراسة هذا الموضوع الكشف عن أهمية الأدلة العلمية، كما تمكن في إبراز القيمة العلمية والقانونية للأدلة العلمية ومدى فاعليتها ودقتها في مجال الإثبات الجنائي، والصلة بينها وبين التطور التكنولوجي والجريمة، ودورها في مساعدة القضاء على ضمان حسن سير العدالة والوصول إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة المنصفة التي ينشدها الجميع وكذا إبراز مدى مشروعيتها أو حجيتها وتأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي خاصة إذا ما اعتمدت أدلة إثبات أمام الجهات القضائية المختصة.

من الأسباب تم إختيارنا لدراسة هذا الموضوع كواحد من الأدلة الحديثة، والإعتداد به وكذا الإعتماد عليه كدليل لا سيما في المجال الجزائي، الذي يعد نقل نوعية في الإثبات فرغم من إهتمام الكثير من الباحثين بدراسة الأدلة الجنائية الحديثة إلا أن التطور المستمر في مظاهر الحياة وعالم الجريمة يجعل منه موضوعا متجددا، ومن بين الدوافع أيضا أسباب شخصية وموضوعية فالدافع الذاتي لكون الموضوع تطبيقي أكثر منه نظري ويتصل بعملنا بسلك الأمن الوطني وبالتالي إثراء معلوماتنا الخاصة والتي تمكنا من أداء واجباتنا ومهامنا على أحسن وجه أما الدافع الموضوعي محاولة معرفة مدى تعامل القاضي الجزائي بالدليل العلمي من جهة وفرض سلطته التقديرية والأخذ به من جهة أخرى.

تجدر الإشارة أنه أثناء بحثنا وجمعنا للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، تم إعتراض سبيلنا عدد من العراقيل والصعوبات التي من شأنها أعاققت سير بحثنا، ولعل من أهمها ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا المجال، خاصة على الصعيد الداخلي.

إن هذه الدراسة تتناول مشكلة مهمة تعرض على القاضي الجزائي، فلما كان الدليل العلمي ليس كباقي الأدلة الأخرى، بإستنباطه بوسائل تقنية علمية، وعليه تمكن المشكلة في كيفية التعامل مع الدليل العلمي بالدقة المطلوبة من الناحية القانونية والإجرائية التي يجب إتباعها للحصول على الدليل العلمي، ومدى مشروعية الأخذ به كدليل أو قبوله كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

وعلى ضوء ذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية: مامدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي؟

لقد تم الإعتماد في هذه الدراسة إستخدام المنهج الوصفي كأصل، إضافة إلى بعض المناهج الأخرى التكميل كالمنهج التحليلي ويتم التطرق إليهم كلما تطلب منا ذلك.

فالمنهج الوصفي يظهر من خلال قيامنا بوصف الدليل العلمي وتحديد بعض المفاهيم التي يقوم عليها، وأيضا قيامنا بوصف المفاهيم الخاصة بالإجراءات المستعملة في استخلاص الدليل والصعوبات والإشكاليات المعيقة في إستنباطه.

أما المنهج التحليلي فقد حاولنا في هذا البحث تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح لما بدأ لنا من أهميتها.

وفي محاولة منا الإلمام بالموضوع وجزئياته، ودراسته دراسة كافية ووافية، قمنا في حصر نطاق هذه الدراسة إلى تقسيم الموضوع ضمن فصلين على النحو التالي :

قوام الفصل الأول، الإطار المفاهيمي للدليل العلمي، وتطرقنا من خلاله إلى مفهوم الدليل العلمي في مبحث أول، وإجراءات وإشكاليات الدليل العلمي في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تقدير الدليل العلمي، حيث تطرقنا مدى حجية الدليل العلمي كوسيلة إثبات في المواد الجنائية في مبحث أول، ومدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل العلمي في مبحث ثان.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدليل العلمي

تمهيد

يعد موضوع الدليل العلمي من المواضيع الهامة لدى رجال القضاء، لأنه يهدف إلى الكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبيها، وقد كان امتداد التقدم العلمي نصيب في مجال الإثبات الجنائي وذلك جراء الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات وعدم ملازمتها مع التطور العلمي الحديث مما جعلها غير كافية لتحقيق العدالة والكشف عن الجريمة الأمر الذي كرس المشرع عن البحث عن وسائل وليدة التطور التكنولوجي لمسايرة هذا الركب التكنولوجي لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل في التعرف عن الإطار المفاهيمي للدليل العلمي وذلك بالكشف عن مفهومه من خلال تعريفه، والتطرق لخصائصه، والبحث عن أهميته ومختلف تقسيماته هذا من ناحية، وكيفية استخلاص الدليل العلمي وإجراءات الحصول عليه والمشاكل والصعوبات المعيقة في استخلاصه من ناحية أخرى.

المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي

ينشأ الدليل العلمي بنشأة الجريمة ذاته سواء كان ذلك قبل ارتكابها في مراحل التخطيط والتحضير أو مرحلة الشروع أو التنفيذ أو معاصر عند اقتراف الأفعال أو لاحقا عند جني ثمارها المؤلمة.

فالأدلة بطبيعتها تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع وتكون مبعثرة، بعضها كامن منطبع كأثر نفسي في شخصية المتهم والآخر كامن في الآثار المادية المستمدة من مسرح الجريمة¹، ولا قيمة لأي دليل إلا ما يدخل منها في حوزة السلطات المنوطة به تعقب الجريمة فإن حجب الدليل تفقد السلطة التعرف على أبعاد الجريمة حتى إن توصلوا إليه قاد ذلك إلى كشف أبعادها وتوقيع الجزاء.

المطلب الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه

لقد ظهر ما يعرف بالدليل العلمي في الميدان الجزائي منذ منتصف القرن 19 م، حيث برزت مرحلة جديدة من مراحل الإثبات العلمي وكان اعتمادها بالدرجة الأولى على ما يسفر عليه الاستخدام الجيد والدقيق والمشروع لوسائل علمية وتقنية حديثة في مجال الإثبات الجنائي، وعلى هذا يعد الدليل العلمي من الأدلة التي أثار أمر قبولها جدلا كبيرا من رجال الفقه والقضاء مع تباين في الآراء حول أمر علميتها من جهة ومدى الأخذ بها من جهة أخرى خاصة وأن المتهم المائل أمام القاضي الجزائي عادة ما يطعن في صحة ومشروعية الدليل ما يولد الشك لدى هيئة المحكمة ما ينقص من قيمة الدليل وبالتالي قد يوضع جانبا ولا يؤخذ به، ونظرا للجدل الذي ثار حول الأدلة العلمية وجب علينا التطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد خصائصه التي تميزه عن الدليل التقليدي في (الفرع الثاني).

¹ -عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دار النهضة العربية مصر 2006 ص 87

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي

حتى نصل إلى تعريف الدليل العلمي لابد من التطرق إلى التعريف الدليل من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتعريفه أيضا من الناحية العلمية وذلك فيما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي

يعرف الدليل لغويا " بأنه المرشد، وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال والجمع أدلة¹، وكذلك يعني تحقيق الحق بالبينه، والبينه هي الدليل أو الحجة.

كما جاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا)².

وعليه فإن لفظ الدليل في الإصطلاح الشرعي بمعنى البينة بإعتبارها الحجة و البرهان ، كما إتفق البعض من الفقهاء على أن البينة إسم لكل ما يبين الحق و يظهره ، أما الإصطلاح القانوني فقد تعددت وجهاتهم في معنى الدليل فقد عرفه البعض منهم بأنه : « كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونيا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة ، أو صحة أو كذب الأمر المعروف » وعرفه أيضا الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه : « الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ، و المقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها³ »

ثانياً: التعريف القضائي

إن الدليل العلمي يعد من أهم الوسائل المحققة للعدل والعدالة خاصة في الميدان القضائي، إذ يعد هذا الأخير المكان المناسب لتبرئة أفراد وإدانة آخرين، فالتطبيق السليم والمشروعية للوسائل

¹- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011 ص 27

²- سورة الفرقان، الآية 45

³-سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1981 ص 343

و الأساليب العلمية تنتج عنها أدلة علمية في توجيه إرادة القاضي في تكوين عقيدته وإقتناعه الشخصي والوجداني في الواقعة المعروضة أمامه في الجلسة من أجل المناقشة، وهذا مانجده في أغلب قضاة دول العالم المتبنية بنظام الأدلة العلمية دون ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وإهمال الأدلة التقليدية الكلاسيكية وعلى هذا الشأن من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء بإتباع المنهج العلمي، بإستخدام وسائل التطور المستحدثة للكشف عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة.

وعلى هذا لا نذهب مع آراء الإتجاهات الفقهية القائلة بأن نظام الأدلة العلمية سيكون نظام المستقبل وسيحل فيه الخبير في القضاء، وبالتالي يرجع الدور له وليس للقاضي فيجعل من رأي الخبير هو الحاسم لا قناعة للقاضي لكننا نقول أن التطور العلمي في مجال الأدلة العلمية لا يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقديرها¹، إن هذه الأدلة ستكفل للقاضي وسائل فعالة في الكشف عن الحقيقة وأنه لا يكون للخبير مكانة أن يحل محل القاضي في تحقيق العدالة مهما كانت دقة نتائجه، التي تستلزم إجاد حسا مختصا لا يدركه غيره ويكون هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي، الذي تقوم به المؤسسات العلمية القانونية بوجع عام و القضائية بوجه خاص، ليشكل أساسا متينا في التقدير السليم للأدلة و الذي من خلاله يصل إلى قراره العادل الذي يكون عنوانا للحقيقة².

وبالتالي فإن تقرير الخبرة ومهما كان من درجة عالية من اليقين إلا أن قبوله يبقى للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالخبرة القضائية التي يقرر لها القانون حجية معينة هي التي إستقرت في ملف الدعوى وقبلتها المحكمة، وقد إتجهت معظم التشريعات بإعتماد مبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يقوم على حرية القاضي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحرية في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها دون إعطاء أي دليل قوة إثبات أكثر من غيره من

¹ -فاضل زيدان (محمد) ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ص 154

² فاضل زيدان (محمد) المرجع السابق ص 154

الأدلة بمقتضى القوانين، تاركا الأمر للقاضي يقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره¹.

ثالثا: التعريف الدليل الجنائي علميا

إن الطريق المنشود للعدالة لا يأتي دون الاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع المجالات خاصة كما أن للثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي شملت مختلف مظاهر الحياة بالتطور، مهدت لشروق جديد، وهو فجر الأدلة العلمية، وبصفة أدق الدليل العلمي، الذي عرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بقوله "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"، فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، فعلى سبيل المثال البصمة الوراثية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجابا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا، وعليه يمكن القول أن مصطلح "الدليل العلمي" يكون مركب من تركيبين ترجع الكلمة الثانية "علمي" وصفا للكلمة الأولى "دليل" وبهذا الوصف يمكن تمييزه عن بقية الأدلة الأخرى، وفي حالة العثور على أثر على بقع دموية منوية في مكان الجريمة فهي تعتبر بمثابة أثرا ماديا وقد تعود للجاني أو المجني عليه ولكن هذه الأثر يبقى في حالة غموض إذا لم يتم تحليله وفحصه والقيام بإجراءات المضاهاة وذلك باستعمال الوسائل التقنية العلمية المستحدثة من العلم لهذا الغرض والتي تعطي النتيجة ونسبة الأثر للشخص الجاني وعليه فالقاضي يستطيع بناء حكمه بالإدانة أو البراءة وذلك بناء

¹ العبادي عبد الكريم (محمد) ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليه . ط 1 عمان دار الفكر 2010 ص 134.

على ما توفر عليه من أدلة توازر بعضها البعض وفي هذا الصدد تعد البصمة الوراثية « **empreinte génétique** دليل قاطع في الكشف عن الجريمة، وإثبات العلاقة بينها وبين الفاعل، خاصة وأن هذه البصمة من السهل تسجيلها في ذاكرة الحاسب الآلي، وبالتالي يسهل استرجاعها، بل يمكن وضع قاعدة بيانات كاملة **base de données** لدى رجال الأمن تسهل الاستدلال على الجاني وبالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية للدليل العلمي في الإثبات الجنائي - إلا أنها أصبحت مصدرا للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة¹، مثلا يثير تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة²، وحرمة الجسد والحق في الصمت والحق في الدفاع، وتقاديا لإهدار الحقوق وانتهاك حريات الأطراف فينبغي للعلم أن يقدم الوسائل العلمية والفنية الحديثة، ومنه استخلاص الأدلة العلمية ورجل القانون أن يقدم المسار الصحيح في إطار القانون حتى لا يكون هذا القانون التقدم على حساب أهداف حقوق الأفراد .

الفرع الثاني: خصائص الدليل الجنائي العلمي

يتسم الدليل العلمي بعدة خصائص مما تميزه عن باقي الأدلة التقليدية وتجعله يرقى إلى مرتبة الدليل المؤثر والموجه لإرادة القاضي الجزائي وتكوين اقتناعه الشخصي والوجداني، كما أن هذه الخصائص وإن كانت تتشابه وتتطابق مع باقي خصائص الأدلة الكلاسيكية إلا أنها تختلف عنها كونها خصائص صادرة عن أدلة علمية حديثة وليدة التكنولوجيا وكما سبق الذكر على القاضي بصفة عامة وقاضي الحكم بصفة خاصة، فعلمية الدليل إنما تولد له مجموعة من المميزات والخصائص أهمها الوضوح، العقلانية (الفرع الأول) بالإضافة إلى القطعية، وكذا اللزومية (الفرع الثاني).³

¹ - أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة دار النهضة 1994-1995 رقم 15

ص 19

² Schamps (genviève), l'analyse génétique a des fins de preuve et les droits de l'homme RIDP, 1972, N° 344, 1996. P 357.

³ -وفاء عمران (تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي) أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة قسنطينة 1 2018 ص 74

أولاً: وضوح الدليل العلمي وعقلانيته في توجيه إرادة القاضي الجزائري

إن الدليل العلمي وتوجيه إرادة القاضي الجزائري من أهم المسائل المهمة جداً خاصة بالنسبة لمذهب أنصار المدرسة الوضعية، الذين يؤكدون من جهة نظرهم على أن الدليل العلمي مقيد للقاضي وملزم بالأخذ به كونه وليد لتكنولوجيا الحديثة وبالتالي وما إن كرسه المشرع تزول سلطة القاضي وتحل محلها إرادة المشرع هذا الأخير الذي ينص على الأدلة الواجب إتباعها من قبل القاضي التي من بينها الدليل العلمي باعتباره دليلاً يتماشى وتطور ارتكاب الجريمة، أما بالنسبة للمدرسة الوضعية فإن الزمن هو زمن الدليل العلمي الواجب إتباعه والحكم عليه بناءً من قبل القاضي الجزائري كونه سيد الأدلة وهذا كما يراه بعض الفقهاء في مصر وإيطاليا.

وبالتالي نتساءل على أي مدى يؤثر وضوح الدليل العلمي في توجيه إرادة القاضي وإلى أي مدى تؤثر قطعية الدليل في توجيه هذه الإرادة.

أ- وضوح الدليل العلمي وتوجه إرادة القاضي الجزائري

يتصف الدليل العلمي في جميع مراحلها سواء كان ذلك منذ نشأته أو العثور عليه وفحصه منذ أخذه أثراً في مسرح الجريمة والتقاطه بكل حرص وعناية ثم تحليله وبوسائل فنية علمية دقيقة لتوضيح جوهره الذي يكمن في عناصره الإيجابية والسلبية¹، إما يكون دليل مستمد من حرمة الحياة الخاصة للفرد أو يكون دليلاً مستمداً من حرمة جسمه فكلاهما يتصفان بكل وضوح لكونهما يخضعان لأساليب وتقنيات عالية الجودة والدقة في الاستنباط وذلك مما يميزها عن الأدلة الكلاسيكية التقليدية هذه الأخيرة التي تفتقد لخاصية الوضوح، وهذا مما يجعل القاضي الجزائري نفسه بين أمرين إما التزامه بالدليل العلمي الواضح والنتائج بتقرير الخبرة في جميع مراحلها، وأما

¹ المعاينة (منصور عمر)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامي وأفراد الضابطة العدلية، الطبعة 01، عمان، المركز الوطني للطب الشرعي، 2000، ص 18.

أن يترك المجال لاقتناعه الشخصي الوجداني ويكون قناعته من مجموع الأدلة وله أن يترك البعض منها ولو كان دليلاً علمياً واضحاً في استنباطه.¹

لقد جاء في معظم النصوص التشريعية وكذا الاجتهادات القضائية إن القضاة في أغلب دول العالم يأخذون بالدليل العلمي ولكن في ما يخدم قناعتهم الشخصية، ولعل تكوين القناعة بالدور الذي يلعبه وضوح الدليل العلمي فبمجرد الحصول عليه وبطريقة واضحة مرورا بجميع مراحل ذلك ما يدخل الثقة في وجدان القاضي الجزائي فمبدأ الاقتناع الشخصي إنما أساسه الثقة فيما يطرح أمام القاضي، حيث باطمئنان القاضي للدليل من خلال وضوحه في كل المراحل منذ النشأة والعتور عليه وفحصه وتحليله، فهذا لصالح العدالة ويبقى القاضي الجزائي في تقدير السلطة التقديرية، على أن لا يكون الدليل مستمد بطريقة غير مشروعة فالملازمات في الاستنباط لا يمكن للقاضي الأخذ بها سواء في الدول المتبينة بمبدأ الاقتناع الشخصي أو الدول معتقة بالمذهب الوضعي.²

وكخلاصة فإن لخاصية الوضوح التي يتسم بها الدليل العلمي دور فعال في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ولكن لا يمكنها أن توجهه دون اقتناع منه وربما نفس الأمر بالنسبة لأنصار المدرسة الوضعية، فإن كان القاضي مقيد بما أقره المشرع، إلا أن هذا لا يعني القاضي ملزم به حتى لو كان لخاصية الوضوح دور في توجيه إرادة القاضي.

ب- عقلانية الدليل العلمي وتوجه إرادة القاضي الجزائي

إذا كان وضوح الدليل العلمي من الخصائص النسبية المهمة في توجيه إرادة القاضي فهل نجد لعقلانيته نفس الأهمية أم يوجد اختلاف بينهما؟

¹ وفاء عمران المرجع السابق، ص75

² وفاء عمران نفس المرجع، ص76

قبل الإجابة على السؤال وجب علينا توضيح خاصية العقلانية التي يتسم بها الدليل العلمي، حيث يعني بها الاتفاق على طبيعته والنتيجة المترتبة عليه مع حكم العقل والمنطق ولا مجال لتأويل غير الذي انتهى إليه وذلك طبقاً للضرورة المنطقية، بمعنى ان يكون معيار الدليل المتولد. يقبله ويتمشى مع العقل والمنطق وهذا ما يخدم وجدانية وقناعة القاضي الشخصية.

وعلى هذا فإن بعقلانية الدليل قد يؤثر حتى في آراء المحلفين في محكمة الجنايات وهو ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 29 مارس 2017 الذي نص على محكمة جنايات الابتدائية على مستوى المجلس القضائي.

إن كل ما يتقبله العقل والمنطق تكون له قوة الإقناع عند من يستقبله أو المعروض عليهم من أطراف الخصومة الجنائية وأفراد الهيئة الاجتماعية الذين كثيرا ما يتابعونه بشغف على ما تسفر عليه تلك الخصومة من نتائج.

وبالرغم من هذه الخاصية والتي لها دور فعال في إعطاء قيمة للدليل العلمي كما تبقى السلطة التقديرية بيد قاضي الموضوع، هذا الأخير والذي يستمد قناعته من الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، وإذا كان الدليل العلمي المكتسب لخاصية العقلانية تأثير في توجيه إرادة القاضي الجزائري فقد يطمئن إليه، وبالتالي يأخذ به ويصدر حكمه أو قراره بناء على هذا الدليل العلمي.

ومن هنا يمكن القول إن عقلانية الدليل العلمي بصفة خاصة هو ذلك التأثير الذي تحدثه هذه الخاصية في عقل القضاة والمحلفين سواء على مستوى محكمة الجنايات أو المخالفات أو على مستوى المحاكم (الجنايات الابتدائية والاستئنافية)¹، فالقاضي بإمكانه استنباط حكمه وقراره باقتناعه بأي دليل يراه مناسباً يتقبله العقل والمنطق.

¹ القانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق د 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق د 08 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

فالخاصية العقلانية التي يتصف بها الدليل العلمي القدرة على توجيه إرادة القاضي الجزائي إلى الوجهة السليمة في إصدار أحكامه وقراراته سواء كانت بالإدانة أو البراءة دون ترك أي مجال للشك فيها، وبالتالي الطمأنينة للقضاة وما يصدر عنهم من أحكام قد تساعدهم وبنسبة كبيرة على مكافحة المجرمين والجرائم من خلال التقطن للحيل والخدع المرتكبة من قبلهم وإصدار العقاب المناسب لهدف تحقيق الردع الخاص والعام.

ثانياً: قطعية الدليل العلمي ولزوميته في توجيه إرادة القاضي الجزائي

كما تناولنا سابقاً عن وضوحية وعقلانية الدليل العلمي في توجيه إرادة القاضي الجزائي وحاولنا من خلاله بقدر المستطاع توضيح الصلة التي تربط القاضي الجزائي بوضوح وعقلانية الدليل العلمي باعتبار هذا الأخير يسائر العصر.

ومن خلال هذا سنحاول دراسة قطعية الدليل العلمي وكذا لزوميته في توجيه إرادة القاضي الجزائي حتى نقوم بتوضيح على هاتين الخاصيتين مثل سابقتيهما أم أن الأمر مختلف وعليه سننتقل إلى إليهما من خلال عنصرين قطعية الدليل العلمي وأيضاً لزوميته في توجيه سلطة القاضي الجزائي.

أ- قطعية الدليل العلمي وتوجه إرادة القاضي الجزائي

إن قطعية الدليل العلمي من بين الميزات الأساسية والتي يجب توافرها دوماً، وهذا ما يعتبر بالأمر الصعب التحقق في الواقع العلمي، حيث القطعية ضرورة أن تؤدي إلى التسليم بوقوع الجريمة وبصفة قاطعة وإسنادها للمتهم تسليماً لا يناله أي شك في ذلك والشك يفسر لصالح المتهم كونه من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم بها قرينة البراءة، وإذا كانت قطعية الدليل العلمي

من الأمور الصعبة التحقق إلا أنها بالإمكان تحققها وبالتالي وإذا تحققت فهذا يعني أن إرادة القاضي الجزائي قد توجه من قبلها وقد يلقى الدليل القطعي الاقتناع الشخصي من قبل القاضي.

حيث قاضي الموضوع هو الفاصل في قطعية الدليل، باعتباره يتولد لديه إحساس في وجدانه وعقيدته وهو أمر نسبي يختلف من قاضي لآخر¹. وقطعية الدليل الجنائي وخاصة العلمي إنما توجه إرادة القاضي من خلال قطعه بأن المتهم في القضية هو من ارتكب الفعل المجرم.

ولكن الأخذ بالمسألة تعني غياب شبه كلي للقناعة الوجدانية ما يحل محلها القناعة الموضوعية بما هو مطروح في الجلسة وما هو جاري مناقشته.

فالمسألة في هذه الحالة يرجع على مدى أعمال السلطة التقديرية، لأنه وفي كثير من الأحيان بإمكان القاضي أن يقطع بإدانة المتهم من الأدلة المتوفرة لديه وبعد بسط الرقابة من محكمة أعلى درجة يتبين أن المتهم بريء. وعلى هذا فلا مجال للمغالاة في الأخذ بالدليل على أنه قطعي دوماً مناقشته ودون افتراض كل الاحتمالات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة محل النظر.²

ب. لزومية الدليل العلمي وتوجه إرادة القاضي الجزائي

إذا كان توجه القاضي الجزائي واضحاً وعقلانياً وقطعياً للدليل العلمي فإن خاصية اللزومية كذلك لها دور فعال في توجه إرادة القاضي الجزائي، بمعنى باللزومية الحاجة الماسة إلى الدليل العلمي وضرورة وجوده في الدعوى محل النظر وعدم تقديمه يترتب عنه بقاء واستمرار الواقعة الإجرامية بالشك في ارتكابها وفي صحة إسنادها إلى الجاني وبالتالي فإن هذه التساؤلات فقد تتسلل إلى وجدان القاضي الجزائي ما تولد لديه نوع من الشك وكما يعرف بأن الشك يفسر لصالح المتهم.

¹ الدغدي (مصطفى محمد) التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 36

² - وفاء عمران المرجع السابق، ص 80

فاللزومية الدليل العلمي من الخصائص التي يبنى عليها القاضي قناعته فمثلا "تحليل آثار الأصابع الناتجة عن الجاني" بالرغم من كل احتياطاته وحرصه ما يتولد عنه دليل علمي يكشف أن هذا الأثر أو البصمة ترجع له، فمن هذا التحليل للأثر بالإضافة إلى شهادة الشاهد قد يكون القاضي الجزائي قناعة الشخصية بارتكاب الجرم من قبل الجاني المائل أمامه مما تترتب حالتين للدليل وهو إما يكون الدليل دليل إثبات أو قد يكون دليل نفي.

وما يهمنا فالأمر أن القاضي الجزائي يكون اقتناعه الشخصي من مجموع الأدلة المعروضة أمامه ومهما كان نوعها سواء كانت أدلة كلاسيكية أو أدلة علمية، وبالتالي فبمجرد وجود الدليل بصفة عامة والدليل العلمي بصفة خاصة له دور فعال في مجال الإثبات الجنائي ولو أنه تبقى الحرية للقاضي في تكوين قناعته من أي دليل يطرح عليه.¹

إن بتوفر الدليل أو من عدمه يخدم القضية المطروحة، قد يساهم وبنسبة كبيرة في إدانة أو براءة المتهم «بحيث القول إن عدم تقديم الدليل يترتب عليه بقاء استمرار الواقعة الإجرامية مشكوك في ارتكابها وصحة إسنادها للفاعل وبالتالي فاللزومية الدليل تنشأ حين تكون كيفية ارتكاب الواقعة الإجرامية غير واضحة أو إمكانية إسنادها للمتهم محل شك سواء في جانيها المادي أو المعنوي».²

وجاء في الدساتير والقوانين الداخلية لمعظم التشريعات فإن الشك يفسر وفي كل الأحوال لصالح المتهم، وبالتالي وإن كان هذا الأمر فيه خدمة المتهم فإنه بطبيعة الحال لا يخدم المجتمع، خاصة في حالة إذا كان المجرم بارع في القيام بأفعاله الإجرامية دون أن يترك أدلة تدينه ولكن بالرغم مما قيل فإنه وحتى إذا توفر أو عدم توفر أدلة كافية للإدانة أو البراءة فالأمر متروك بيد

¹ —الدغديدي (مصطفى محمد)، المرجع السابق، ص 366.

² —بخوش (خالد)، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، أم البواقي، 2007 — ص 45.

قاضي الموضوع فهو حر في الأخذ بأي دليل يراه مناسباً، وكذا حر في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه.

وعلى هذا الأساس فإن القاضي إنما يؤسس اقتناعه من خلال الأدلة المعروضة أمامه من أدلة تقليدية (كلاسيكية) وأدلة (حديثة) علمية، ومن هذا فوجود الدليل بصفة عامة والعلمي بصفة خاصة له دور فعال في الإثبات الجنائي وبالرغم من ذلك فالحرية للقاضي في تكوين أي دليل يطرح عليه.

المطلب الثاني: أهمية الدليل العلمي وتقسيماته

يكتسي الدليل أهمية ودور هام في المحاكم الجزائية، فهو يعتمد على كل جهد قضائي يبذل في سبيل الكشف والوصول إلى الحقيقة، وكما أن هذا الجهد يظل محتفظاً بأهميته في مصير الدعوى الجزائية وذلك رغم التطور الحاصل في الأساليب العلمية الحديثة المعتمدة في الإثبات لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكبيها وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أهمية الدليل العلمي في الإثبات في الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك التعرف إلى مختلف تقسيماته وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية الدليل العلمي في المجال الجزائي

إذا أردنا التطرق عن أهمية الدليل العلمي في المجال الجزائي وجب عليه الخوض أولاً إلى أهمية الإثبات الجنائي ككل والدليل العلمي كجزء منه بحيث أن القاضي يبني حكمه من خلاله فالبحث عن الحقيقة لا يأتي إلا من خلال ثبوتها بالأدلة المطروحة أمامه باعتبار الإثبات العصب الرئيسي للحكم الجنائي، فمنه يمكن للقاضي إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة¹، أما بالنسبة عن أهمية الدليل العلمي رغم كونه جزء من مجال الإثبات الجنائي إلا أنه مؤخراً احتل مكانة في الميدان الجزائي بصفة عامة والقضائي بصفة خاصة، إن تطور العلم ووسائل ارتكاب الجريمة

¹ أبو عامر (محمد زكي) الإثبات في المواد الجنائية ط 2 الإسكندرية، الدار الفنية للطباعة والنشر ص 11

مما أدى إلى تطور دليل إثباتها وذلك مسايرة لعصر التكنولوجيا والإبداع ومسايرة أيضا المجرم التقني الذي يرتكب جرائمه معتمدا على تقنيات عالية الدقة وباستغلال منه عند ظهور العلم الحديث.

ومن هذا المقام سنتناول عن أهمية الدليل العلمي المادي في [أولا] وعن أهمية الدليل العلمي المعنوي في [ثانيا] في الميدان الجزائي.

أولا: أهمية الدليل العلمي المادي

تحظى أهمية الدليل بصفة عامة والدليل العلمي بصفة خاصة رقعة كبرى في ميدان الإثبات الجنائي وأمام القاضي الجزائي وتتجلى هذه الأهمية في فك الكثير من المسائل والقضايا التي من شأنها استطاع رجال الضبط القضائي من فك ألغازها وذلك استنادا على الأدلة المادية الجنائية التي حظيت بأهمية خاصة في مجال البحث والتحقيق الجنائي وخاصة لارتباطها بشكل مباشر بالوسائل والأساليب العلمية والعملية والتقنية الحديثة المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة، كما يعتبر الدليل المادي من أحد التقسيمات الفرعية للدليل الجنائي نسبة الدليل إلى مصدره وهذا ما سوف يتم توضيحه بالنسبة للتقسيمات الدليل العلمي لاحقا، قد عرف من بعض الخبراء بأنه "دلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة باسمه ويؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر"¹، وعرف أيضا بأنه "عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة والذي تم عليه إجراء الاختبارات أو التحاليل أو المضاهاة عليه ويتم إيجاد صلة تربط بينه وبين المتهم سوء سلبا أو ايجابيا"²

بالتحليل لهذين التعريفين السابقين للدليل العلمي نستنتج من هذا الأخير أنه في الأصل أن الأثر المادي يتحول الى دليل بعد تحليله ومضاهاته ما يثبت أو ينفي العلاقة بينه وبين المتهم، وعليه فإن الخبراء ينظرون إلى الأثر المادي من جهة ما يمكن إدراكه بالحواس سواء كان جسماً

¹-المعاينة (منصور عمر) مرجع سابق ص 39

² - الهيثي (محمد حماد) الأدلة الجنائية المادية، ب ط مصر دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى 2008 ص 28

ذا جرم أو لونا أو شكلاً أو رائحة وذلك بالأداة أو الآلة الأكثر استعمالاً في الجريمة، وفحص الأثر ومعالجته فنياً وعلمياً يقضي بدلالة معينة يقدرها ولا يمكن تجاوزها، وهي النتيجة المراد الوصول بها للقاضي المتضمنة عنصراً من العناصر التي يتكون منها اقتناعه، فمثلاً في فحص البصمة مما يؤدي إلى أدلة معينة مما تدل على إثبات ملامسة الشخص لشيء ما، على أنها ليس بالضرورة إثبات ارتكابه الجريمة، فالمجرم يمكن تبرير وجوده في مكان الجريمة بسبب مشروع.¹ وبالتالي فالدليل المادي هو أثر مادي، خضوعه للفحص والتحليل فالنتيجة هو ما يمكن الأخذ أو يستبعده القاضي²، ونحن في بحثنا هذا حاولنا أن نوضح الدليل المادي من خلال التطرق إلى الأثر المادي يجب أن نوضح أولاً عن أهمية الإثبات المادي في الإثبات الجنائي لأنه إذا غاب الأثر غاب الدليل باعتباره تحصيل حاصل لتحليل وفحص للأثر، حيث تمكن أهمية الأثر المادي في الإثبات الجنائي على مجموعة من المميزات والتي من أهمها:

- تساعد على تحديد الشخصية لصاحب الأثر بطريقة مباشرة كتحديد للبطاقة الهوية التي تحمل اسم صاحبها بطريقة غير مباشرة كالأثار للأقدام أو البصمات أو الشعر وبعد مضاهاتها وتحليلها أو مقارنتها لمشتبهين سابقين، والأهم في هذا الطريقة الغير المباشرة في تحديد شخصية صاحب الأثار، وعلى هذا يتولد الدليل العلمي المادي، فالوصول إلى بصمة في مسرح الجريمة مما يعطي الدفع في البحث والتحقيق وذلك اعتماداً على الوسائل العلمية التي من خلالها يتم تحليل البصمة ومقارنتها ببصمة المشتبه مما تنير الطريق إلى العدالة في تكوين اقتناعها وذلك بناءً على الأدلة المادية الملموسة والمطروحة أمامها للمناقشة وفي حالة إنكار المتهم ما عليه إلا توضيح مسألة الحصول على بصمته في مكان وقوع الجريمة.

- وتساعد بتصنيف وتحديد نوع الجريمة من حيث (المخالفة - جنحة - جناية) أو تكييفها من الأمور التي تتطلب الكثير من الحرص وذلك لتعلقها بمصير الأفراد، كما يمكن تصنيفها أيضاً

¹ - المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق ص 47

²² - المعايطة (منصور عمر) المرجع نفسه ص 48

حسب طبيعة الأثر، فإذا كان هذا الأخير يدل على جريمة سرقة باستعمال العنف فإننا نكون بصدد جريمة موصوفة أو جنائية أو العكس وإذا كان الأثر يوضح الجرم المرتكب من قبل الجاني دون قيامه بجريمة أخرى كاغتصابه أيضا للضحية فهذا الوصف يخفف من العقاب.

تساهم في تأييد أو نفي أقوال الشهود، أو المجني عليه، أو المشتبه فيه، في حالة تأكيد أقوال الشاهد على المتهم بتواجده معه في ساعة ارتكابه الجريمة فتعتبر هذه شهادة لا يمكن بإدانة أو براءة المتهم، حيث تقوم دوما في البحث عن الأثر المادي يؤيد أو ينفي أقوال الشاهد فمثلا عند حصولنا على شعرة وبعد الفحص والتحليل ومقارنتها ومضاهاتها بشعرة من المتهم ويتم انتسابها إليه فهذه دلالة لارتكابه الجرم وتبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الجنائي في إصدار الحكم بناء على اقتناعه الشخصي.

- تساعد على التضييق من دائرة البحث لفحص الآثار المتروكة في مسرح الجريمة مها كان نوعها أو شكلها من الأدوات المستخدمة باعتبارها أدلة مادية في بداية مراحلها وعلى هذا فأخذ هذه الآثار لإجراء عملية الفحص والتحليل تضييق من دائرة البحث في مجال البحث والتحري، بما أن التحقيق من المجالات الواسعة إلا أن الآثار الموجودة توجه التحقيق إلى الطريق السليم وذلك بعد مروره بمراحل معينة مما يستتبط منها دليل مادي وعلمي في نفس الوقت يعرض للقاضي الجنائي من أجل المناقشة ومساندته والقاضي بطبيعة الحال له السلطة التقديرية في الأخذ بالدليل المناسب وهذا في النظام الحر، أما بالنسبة للنظام المقيد تبقى سلطته مقيدة إلا بما أقره المشرع بأدلة معينة قانونا.

- تساعد في الكشف عن بعض الآثار للمشتبهين بالتعرف على اتجاه حضوره وانصرافه من مكان مسرح الجريمة بعد ارتكابه للفعل الإجرامي أو مكان إخفاء الأشياء المسروقة، وبما أن الجاني يولي جانب من الحيطة والحرص للآثار التي تتركها أصابعه بارتدائه قفازات، إلا أنه من جهة أخرى يهمل آثار حذائه الذي يخلق دليلا هاما في معرفة المكان انطلاق المجرم وأيضا

مكان عودته بعد انتهائه من ارتكاب الجريمة، وبهذا فإن الآثار هي الأدلة التي تسلط ضد المشتبه فيه وتثبت ارتكابه الجرم أو براءته¹

وبالتالي فمن أهمية الدليل العلمي المادي في الإثبات الجنائي، حيث يجمع جل الفقهاء على أن الدليل العلمي بصفة عامة يعتبر للحق بمثابة الروح من الجسد، فهو بمثابة قوام وجوده وأساس النفع فيه، وبه تكون له قيمة علمية وثمره ذاتية وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره وقانونا يحكم إلزامه، كما تعتبر الأدلة المصدر لاقتناع القاضي الجنائي حيث تعتبر مدخلا للتعرف على الحقيقة²، كما تكتسب الأدلة المادية أهميتها أيضا في الإثبات الجنائي من خلال قدرتها في الإقناع والتأثير على وجدان القاضي، لأنه أدلة يمكن إدراكها بالحواس، فمثلا ضبط الجاني وبيده سلاح ناري في مسرح الجريمة أو وجود بصماته كلها تعتبر أدلة ضده³ وتتميز كما سبق ذكرها بالقدرة العالية على التأثير على وجدان القاضي، وبالتالي في تكوين اقتناعه الشخصي فهي بمثابة أدلة مادية علمية قد تصدر عن استخدام لأساليب علمية تسهم مساهمة فعالة في الإثبات الجنائي.

ثانيا: أهمية الدليل المعنوي

الأدلة المعنوية أو كما يطلق عليها (القولية) فهي تختلف عن الأدلة المادية فإذا كانت هذه الأخيرة ترد إلى علم المحقق عن طريق إدراكها؛ أما بالنسبة عن الأدلة المعنوية التي ترد إلى علم المحقق عن طريق لسان الغير كالشهادة والاعتراف⁴، وما يهمنا في هذا الأمر تبيان أهمية الدليل المعنوي المتحصل عليه بواسطة استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي التي تفرد على الجاني بالاعتراف طوعا، حيث تجبر الفرد على الإدلاء بما يدور في عقله جبراً أو كرها وفي كلا الحالتين ينتج عنه دليل علمي معنوي مما يساعد القاضي في الأخذ

¹ -blogspot.com/2013/11 blogpost-2010 droit 74

² -المعايطة (منصور عمر) مرجع سابق ص 44

³ الهيثي (محمد حماد) مرجع سابق، ص 33

⁴ الشاوي (سلطان) أصول التحقيق الإجرامي ب ط بغداد شركة إباد للطباعة الفنية 1982 ص 39

به، وعلى هذا فقد ثار خلاف على مشروعية استعمال هذه الوسائل العلمية الحديثة في استنباط الأدلة " التي تتعامل مع حرمة جسد الفرد وخاصة التي تتعامل مع منطقة اللاوعي لديه.¹

حيث نجد معظم التشريعات قد وضعت قوانين خاصة لذلك من بينها مصداقية وصلاحيّة الوسائل العلمية المستخدمة [Validity_Reliabiliky]، وأيضا عدم المساس بحرية الإنسان وحقوقه الشخصية، فلو أخذنا مثلا التعامل مع جهاز كشف الكذب لوجدنا أن أغلب المحاكم ترفض نتائجه وذلك مما يتنافى من عدم صلاحية ومصداقية هذا الجهاز بالإضافة إلى رفض طريقة التنويم المغناطيسي وكذا مصل الحقيقة كوسائل أخرى في الإثبات وذلك لما تخلفه هذه الوسائل على الحرية الشخصية للفرد وسلامة جسده وقواه العقلية، والكشف عن أسرار حياته الخاصة، كما جاء في الدستور الجزائري² الذي يضمن فيه عن الحقوق والحرّيات للأفراد طبقا على مبدأ "ما بني على باطل فهو باطل" وكما نادى به نظام المملكة العربية السعودية حيث جاء في نصها "كل إجراء مخالف الأحكام الشرعية الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منه يكون بطلا" كما تبنى أيضا لهذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية المصري في نص المادة 302 من (كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه وبالتالي تعتبر هذه أدلة باطلة ولا ينبغي الإعتماد عليها).

ورغم هذا فإن بعض القضاء من يعتد بالوسائل العلمية خاصة في التحليل التخديري الذي يختلف بين المخدر التحليلي والمخدر التشخيصي حيث يستبعدون الأول بطريقة قطعية ويفضلون الثاني فالدليل الصادر منه يمكن اللجوء إليه لغرض التشخيص لا لغرض التحليل و هذا ما اعتمد عليه القضاء الفرنسي وأيضا الجزائري وذلك بموجب نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائيّة الذي يوصي بمقتضاه المشرع بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم كما أجازت أيضا في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الكويتي تحت رقم 1960/17 (لمأموري الضبط أثناء

¹ -الهيثي (محمد حماد) مرجع سابق، ص 29

² -راجع المادة 40 من الدستور

جمع الاستدلالات الاستعانة بالأطباء أو غيرهم وطلب رأيهم في المسائل الفنية التي تعرض عليهم.

وعلى هذا الأساس إذا كان الدليل المعنوي القولي التقليدي ومقارنة بالدليل المادي اقل منه قيمة في ميدان الإثبات الجنائي، الملاحظ إن الدليل المعنوي اقل قيمة بكثير من سابقه وذلك لأن في الأصل معتمد من وسائل ولو كانت علمية إلا نتائجها باطلة لأنها تحصل على اعتراف الفرد بالإكراه ولو كان ذلك بمحض إرادته.

الفرع الثاني: تقسيمات الدليل العلمي

لقد تم الإعتماد على تقسيم الأدلة العلمية إلى عدة تقسيمات نظرا إلى القصور النسبية الذي تعاني منها الأدلة الكلاسيكية أو التقليدية في مجال الإثبات الجنائي من جهة وأيضا من جهة التطور وحدائث وسائل ارتكاب الجرائم من جهة أخرى وهذا مما دفع بالمشرعين في كل دول العالم وكذا الأجهزة القضائية إلى استخدام أدلة علمية من أجل الإلمام بها والوصول إلى الحقيقة في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها بالإثبات الجنائي¹ ووضع كل دليل في الموضع اللائق به، كما ينقسم هذا الأخير إلى قسمين (فقهي - تشريعي) وكل قسم يعتمد على معايير خاصة في تصنيفه للدليل وسنوضح هذه السمات المميزة لكل نوع في ما يلي:

أولا: التصنيف الفقهي للدليل العلمي

تنقسم الأدلة الجنائية فقهيًا إلى عدة تقسيمات كثيرة ومختلفة وذلك بالإعتماد على عدة معايير إما باعتمادها على معيار مصدرها أو من حيث على حجيتها كما أنها تختلف بصفة عامة من أثرها والتزامها بالواقعة المحل إثباتها، وكذا من حيث القيمة الثبوتية ومن حيث وجودها في مسرح الجريمة، وما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم الدليل من حيث نسبه إلى مصدره.

¹ -منصور عمر المعاينة - مرجع سابق ص 29

أ- تصنيف الدليل من حيث المصدر: وتنقسم إلى الأدلة الجنائية في هذا المعيار إلى أدلة علمية مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1 : الأدلة العلمية المباشرة :

وهي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة ومرتبطة بها ويحتوي مضمونها إلى يقين فما يكون على القاضي على الإعتماد والالتزام بها، وهي تشمل كل الأدلة ماعدا القرائن، حيث تشمل أيضا على الشهادة والاعتراف ويستمد الدليل قوته في الإثبات من ذاته حيث يتيح العلم بالوقائع المراد إثباتها وذلك بمجرد الحصول عليه بشرط الضمانات المقررة في القانون.¹

2: الأدلة العلمية غير المباشرة:

ويقصد بها الأدلة المستخلصة بشأن الواقعة المراد إثباتها كما تشمل أيضا الأدلة المتحصل عليها بالأساليب والوسائل العلمية من واقع الآثار الناجمة من مسرح الجريمة، والتي يتم استنباطها من الخبرة الفنية بالطرق العلمية والمعملية والمتمثلة في القرائن.

وسميت بالأدلة الغير المباشرة باعتبارها لا تنصب على الواقعة محل الإثبات بصورة مباشرة، حيث أنها تنصب على واقعة أخرى لها رابطة وثيقة بها، وعلى المحقق أن يعمل على استنباطها من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى محل الإثبات، حيث لا بد من استنباطها لاستخلاص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر.²

ب- ويصنف الدليل من حيث الحجية: وينقسم في هذا المعيار على أدلة علمية ذات حجية مطلقة وأدلة نسبية.

1- الأدلة العلمية ذات الحجية المطلقة:

¹ -محمد حماد الهيبي مرجع سابق ص34

² محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1988ص440

هي الأدلة المنعقدة على الجرم واليقين القاضي ولا مجال فيها للتأويل والشك، بمعنى الأدلة التي بإمكان القاضي أن الاستناد إليها بمفردها لربط العلاقة بين المتهم والجريمة، حيث مثل هذه الأدلة تستمد قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي فربطت أو نفت الصلة بين الحادث والمتهم.¹

2- الأدلة العلمية ذات الحجية النسبية:

ويقصد بها الأدلة العلمية ذات الاحتمال والترجيح فيها ويحتوي على عناصر تحقيق الشخصية لغرض الربط بين المتهم والجريمة، ولا ينعقد اليقين في هذه الأدلة لدى القاضي، وذلك لعدم قدرة النظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الأجهزة في إبراز عملية المضاهاة الفردية والثانية والتي لا يمكن تكرارها على شخصين.²

ثانياً: التصنيف التشريعي (القانوني) للدليل العلمي:

تنقسم الأدلة الجنائية حسب هذا المعيار إلى عدة تقسيمات وذلك بالاعتماد على عدة معايير إما بالاعتماد على معيار طبيعتها أو من حيث علاقتها بالجاني والمجني عليه كما هو مبين كما يلي:

أ- تصنيف الدليل العلمي من حيث طبيعته:

وتنقسم الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها إلى أدلة مادية وأخرى معنوية.

1- الأدلة العلمية المادية:

¹ حسن المحمدي بواوي الوسائل العلمية الحديثة في تالاثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر 2008 ص 15

² -حسين المحمدي المرجع السابق ص 109

الدليل المادي هو كل أثر مادي ويتحقق به الثبات وهو كل ما عثر عليه رجال الضبط القضائي أو ما يمكن إدراكه إما بالحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو التحاليل الخيرية أو الكيميائية في مسرح الجريمة أو جسم الجاني أو المجني عليه سواءً كان على حجم مثل: قضبان حديدي أو مقذوف ناري.... أو ذات لون مثل بقع دماء، مني، سوائل، أو يكون على شكل بصمات أصابع أو أقدام أو آثار لحبل على رقبة الضحية، كما يمكن الحصول على هذه الأدلة المادية عن طريق إجراءات المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.

2- الأدلة العلمية المعنوية:

ويقصد بها الأدلة المعنوية أو كما تسمى بالأدلة القولية، أو الأدلة الكتابية التي ترد إلى علم المحقق عن طريق روايتها على لسان الغير، فيتم سردها إما بالكلام أو استخدام الكتابة ويتلقاها عن طريق السمع أو القراءة¹، وتعتبر أدلة مجردة غير مستمدة من أمور حسية أو مادية وإنما يتم التوصل بها عن الأمور المعنوية أو غير مادية وتحتل التأويل ولا تتفق مع الحقائق.

ب- تصنيف الأدلة العلمية من حيث ظهورها في مسرح الجريمة:

ويعتمد هذا المعيار على تصنيف الأدلة الجنائية إلى أدلة ظاهرة وأدلة خفية

1- الأدلة العلمية الظاهرة:

وهي الأدلة التي يمكن للمحقق الجنائي أو ضباط الشرطة القضائية إدراكها مباشرة بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية التي يمكن إظهارها²، سواءً كانت أثاراً صغيرة أو كبيرة فما إن تم تمييزها بالعين المجردة فهي تعتبر أثاراً ظاهرة حتى وإن وجدت في حالات مختلفة، إما تكون صلبة كالقطع الخشبية أو الزجاج أو مقذوف ناري وتكون على شكل سائل كمادة ملتهبة

¹ - محمد حماد الهيتي المرجع السابق ص 28.

² - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الطبعة الثانية، دار الفكر الأردن 2015 ص 23.

كالبتروول أو مشتقاته، أو تكون لينة كالبقع الدموية أو المنوية أو المأكولات وقد يكون على شكل المادة المستخدمة في ارتكاب الحادث كأثر للمفتاح المصطنع على قفل الباب.¹

2- الأدلة العلمية الخفية:

ويقصد بها الأدلة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو إدراكها بإحدى الحواس، وإنما تعتمد على الاستعانة بالوسائل الفنية والطبيعية والكيميائية لإظهارها، كالأثار للبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني بمكان الجريمة أو بواسطة الكتابة السرية أو الأثار للدماء المغسولة من مكان مسرح الجريمة أو اللاصقة على ملابس الجاني، وإظهار هذه الأثار يحتاج إلى الاستعانة باستخدام الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها وفي حالة لم يتم العثور عليها بهذه الوسائل يستعان بالعدسات المكبرة أو المواد الكيميائية لتحليلها ومن تم الكشف عنها وإظهارها يقوم بتصويرها ونقلها إلى المخبر الجنائي لفحصها.

ومن هنا كيف يمكن وضع الأدلة العلمية من بين هذه الأنواع من الأدلة هل يمكن اعتبارها من الأدلة المادية كونها صادرة من عناصر مادية ملموسة وتدخل العلم ونظرياته للكشف عنها، أم يمكن اعتبارها من الأدلة الفنية لاستتباطه من آراء خبراء وفنيين وذلك وفق معايير علمية معتمدة،² في حين يرى البعض من الفقهاء أنه لا مجال للتقسيم بين الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة لأن في مجملها مقبول في الإثبات، كما كل منها بالإمكان الإثبات فيه بالصحة، كما يثبت فيه بالعكس.

¹ - محمد حماد الهيتمي المرجع نفسه ص 26.

² - أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، سنة

ويذهب اتجاه ثالث أن في ترجيح الأدلة المباشرة ماعدا الدلائل والقرائن كما يرى جانب آخر من الفقهاء أن الأدلة المباشر هي أدلة متعلقة بالجريمة والشخص المتهم، أما باقي الأدلة تعتبر أدلة غير مباشرة¹

وعلى هذا فالأدلة سواء كانت مباشرة وغير مباشرة تتساوى على ارتكاب الجريمة وصحة إسنادها للمتهم وفي هذا المقام أن محاولات تقسيم الأدلة الجنائية ما هي إلا مسألة تنظيمية خالية من أية قيمة قانونية باعتبار رد الدليل لتصنيف أو تقسيم معين غير مفيد مما يجعله من فقدان أي قيمة ناتجة عن هذا التصنيف فكل الأدلة متساوية من حيث قيمتها وأهميتها مادامت في النهاية خاضعة إلى قاضي الموضوع في ظل حرية الاقتناع.

¹ - أحمد أبو القاسم أحمد مرجع سابق ص 156.

المبحث الثاني: إجراءات وإشكاليات الدليل العلمي

استنباط الدليل العلمي وجمعه يمر بإجراءات مختلفة سواء كانت إجراءات قانونية، أو تقنية كما تتعدد مراحل الحصول عليه وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول إجراءات جمع الدليل العلمي في المطلب الأول وإلى مراحلها في المطلب الثاني:

المطلب الأول: إجراءات جمع الدليل العلمي

شهد العالم تطورا علميا في مجال التكنولوجيا العلمية والتي جندها المجرم لخدمة أغراضه الإجرامية، ونظر لخصوصية الجريمة من جهة وذاتية الدليل العلمي من جهة أخرى فإنهما سيقودان من دون شك إلى تغيير كبير في المفاهيم الشائعة حول إجراءات الحصول على الدليل وهذا يرجع بسبب عدم فعالية بعض الإجراءات في بيئة التكنولوجيا العلمية وهو مما يستدعي إتباع إجراءات قانونية للحصول على الدليل العلمي، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الدليل العلمي القانونية والتقنية العلمية.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية (القانونية) للحصول على الدليل العلمي

نظم المشرع عملية استنباط الدليل الجنائي عن طريق إجراءات معينة ومحددة قانونا للوصول إلى الهدف المرجو، ومن أهم هذه الإجراءات المنظمة من قبل القانون تتمثل في المعاينة، التفتيش وهي تستخدم عادة بصفة عامة لجمع الأدلة في الجرائم التقليدية منها والمستحدثة.

أولا: المعاينة:

تعتبر المعاينة جملة على إجراء جنائي مرتبط ارتباطا مباشرا بمسرح الجريمة وما يعد في حكمه، فالغرض منها هو الكشف عن الحقيقة عن طريق مناظرة الأشياء وجمع الأدلة المادية من هذا الوعاء الذي يحتوي على كافة المتغيرات والمخلفات الناشئة عن ارتكاب الجريمة.

وعرفها بعض من الفقهاء بأنها "إثبات مباشر ومادي لحالة شئ أو شخص معين ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من باشر بالإجراء.¹

وذهب البعض منهم باعتبار المعاينة حالة إجرائية ترشد إلى استكشاف لمكان ارتكاب الفعل الإجرامي ووصف لمكان الحادث بفحص الأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة²، بمعنى تستلزم الانتقال إلى مكان وقوع الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد فيه أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجرم بغية وصفها بشكل شامل سواء كان ذلك بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير الفوتوغرافي بالحالة الأولى التي وجدت بها.

أ- الأشخاص القائمون على المعاينة:

نظم المشرع الجزائري الأشخاص المخولين لهم بإجراءات المعاينة وهم على التوالي:

1- المعاينة من طرف مصالح الشرطة: يعتبر ضباط الشرطة القضائية بصفة عامة هم الذين ينتقلون إلى مسرح الجريمة بناء إما على استعانة من الضحية أو تكون بالصدفة أثناء الدوريات وذلك كما ورد في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وخول أيضا هذه المهمة إلى بعض الأعوان المنصوص عليهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي بإجراء المعاينات في دائرة اختصاصهم وذلك بموجب للمواد 21-22-23 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المعاينة من قبل الخبراء: ولصعوبة إثبات بعض الأدلة تقدم الاستعانة للمعاينة من قبل خبراء مختصين وذلك بموجب نص المادة 62 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا عثر على جثة شخص أو كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بمختلف المعاينات الأولية.

¹ -سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1977 ص 348

² -مصباح (عمر عبد المجيد الدليل المادي وآثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس مصر 2009 ص 326

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، مما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية

3 - المعايينة التي يقوم بها القاضي: أغلب القضاة يعتمدون على المعايينات المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية، ولكن هذا لا يمنع أصلاً من أن يقوم القاضي بالمعايينة أيضاً إذا يرى داعياً لذلك سواءً بالنسبة للقاضي التحقيق وذلك بما نصت عليه المواد 79-80 من قانون الإجراءات الجزائية وقاضي الحكم بما ورد أيضاً في المادة 235 من نفس القانون¹

ب- حجية المعايينة في الإثبات الجزائي:

من هذا المنطلق لابد من التفريق بين المعايينات التي تكون ملزمة للقاضي والحالات التي لا تكون فيها المعايينة ملزمة للقاضي

1- الحالات التي تكون ملزمة للقاضي: وذلك نفس الشأن لمختلف أدلة الإثبات وذلك طبقاً للقاعدة العامة بخضوع جمع الأدلة إلى السلطة التقديرية للقاضي، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمعايينة إذ تكون المعايينة ملزمة للقاضي وذلك إلا في حالة واحدة إذا تعلق الأمر بصدور المعايينة من طرف عونين محلفين، بمعنى أن المعايينات الصادرة في المحاضر الجمركية صحيحة إلى أن يطعن فيها التزوير، وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون مرتكب الجريمة.

2 - الحالات التي لا تكون فيها المعايينة ملزمة بالنسبة للقاضي: تكون في المعايينات المنجزة وفق إجراءات شكلية سواءً على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى التحقيق الابتدائي وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعليه الأخذ بها أو استنباطها وذلك طبقاً لما نص عليه القانون بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره²

¹ -مروك نصر الدين محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 19 في إطار مادة الإثبات الجنائي د ص، سنة 2008 -2009 -

² مروك نصر الدين مرجع سابق -

وخلاصة القول إن جميع الأدلة ووسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وله الحرية في الأخذ بها بالدليل الذي يقتنع به وجدانه انطلاقاً من مبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة وذلك بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وعلى القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص "

ثانياً - الإجراءات الفنية والمتبعة لإجراء المعاينة:

حتى يكون للمعاينة محل واقعة إجرامية فائدة في عملية الكشف عن ملابس الجريمة، ينبغي مراعاة بعض الإجراءات والخطوات الفنية، منها ما يكون أثناء القيام بإجراء المعاينة ومنها ما يكون بعدها.

أ- الإجراءات المتخذة أثناء القيام بالمعاينة

1- موضوع المعاينة: تتم المعاينة في الأماكن التي الأماكن التي وقع فيها الجرم والأشخاص الذين لهم صلة منهم وعليهم وأيضاً جميع الآثار والأشياء التي تكون لها علاقة بالواقعة الإجرامية، وقد تقع الجرائم في الأماكن وذلك عبر حالتين إما في الأماكن المفتوحة (العراء) كالطرق والبساتين وضافاً الأنهار وغير ذلك، وإما في الأماكن المغلقة (البنيان)، بالنسبة للحالة الأولى تجرى المعاينة بإثبات حالة المكان بشكل عام مع تحديد المكان المرتكب فيه الجرم بشكل خاص، مع تحديد الاتجاهات والمسافة الفاصلة عن أقرب نقطة معلم، كذلك تبيان الطرق الموصلة إليه والآثار الموجودة فيه، وفي الحالة الأماكن المغلقة بالنسبة للمنازل والمتاجر وسائر المحلات، فتجرى المعاينة من الخارج إلى الداخل فمن الخارج تتم المعاينة بوصف الشوارع المؤدية للمكان وما يتصل به من حدائق ومنازل مجاورة ويبين مكان دخول المجرم وخروجه وكذلك يشار إلى جميع الأشياء التي تعثر عليها باعتبارها أدلة جرمية، أما من الداخل فتبين حالة المكان كما هي ويتم

وصف محتوياته، وبالأخص ما تم العثور عليه من آثار وأشياء قد تساعد على استجلاء هوية المجرم و المجني عليه وتوضيح كيفية وقوع الجرم و الأسباب و الظروف المساعدة على ارتكابه.¹

ولا توجد طريقة معينة تفرض على المحقق إتباعها لإجراء المعاينة، وعليه يستحسن بدأ المعاينة كما أسلفنا سابقا أي من الخارج إلى الداخل، بمعنى المحقق يبدأ المعاينة بوصف باب الغرفة أو المكان المرتكب فيه الواقعة ثم وصف ما يليه من اليمين إلى اليسار إلى أن يعود من حيث بدأ دون إغفال شيئا عن موجودات المكان كما تتناول المعاينة أيضا الشخص المجني عليه وكذلك الجاني، وفي حالة وجود جثة في المكان فيجب وصفها بدقة وبيان مكان وجودها واتجاهها وأشكالها وبيان هوية صاحبها وسنه التقريبي ووصف الملابس المرتدية مع تبيان الجروح والكدمات وقياسها عرضا وطولا وعمقا وبيان ما إذا كانت نافذة أم لا، وفي هذه الحالة بيان أمكنة الدخول والخروج ، وبيان نوع السلاح المستعمل: ناري ، قاطعالخ²

2- كيفية إجراء المعاينة: كي تحقق المعاينة غايتها، يجب أن تتم بكل دقة وعناية وأن تتناول كل ما عثر عليه من طرف المحقق في مسرح الجريمة وذلك الإعتماد على حواسه واتخاذ الإجراءات التالية:

فور وصوله إلى المسرح الجريمة يقوم بتدوين وقت وصوله وطبيعة الحالة الجوية السائدة في ذلك الوقت، ثم يبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الإسعاف والمحافظة على المكان، تم يعتمد إلى تفتيش المكان المتواجد فيه الجريمة والبحث عن الأدلة فيجري أولا تفتيشا سريعا ثم يتبعه بتفتيش أكثر دقة وبأسلوب منظم و يتخذ أقصى ما يمكن من الحيطة عند التقاطه للأدلة فيلبس القفازات ويلمس الأشياء في الأماكن التي تكون أقل احتمالا لإتلاف آثار البصمات الخفية، واستعمال الملقط لالتقاط المستندات والرسائل وغيرها من الأشياء المماثلة، كما يقوم بحماية الأدلة الثابتة أو القابلة للكسر أو التلف وذلك بمنع مساعديه أو أي شخص من الدخول

¹ - طيبي الطيب محاضرات في الشرطة العلمية، سنة ثانية ماستر قنون جنائي والعلوم الجنائية جامعة ورقلة ص 10

² - طيبي الطيب، مرجع سابق ص 10

إلى المكان، ويجب على المحقق إجراء المعاينة بعد علمه بوقوع الحادث مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة وذلك ضمانا للعثور على الأدلة المادية الخاصة بالجريمة والتي تعتبر من أقوى الأدلة اللازمة لإثبات التهمة على المجرم.¹

ب- الإجراءات المتخذة بعد القيام بالمعاينة

1- إثبات المعاينة: عند الانتهاء من القيام بالمعاينة يجب على القائم على هذه العملية إثباتها بموجب محضر مدونا تاريخ ومكان تنظيمه وأن يصاغ المحضر بوضوح كلي وأن يكون ملما بجميع المشاهدات والمعلومات التي أشرنا إليها أنفاً وأن يكون في تدوين المشاهدات من الخارج إلى الداخل ومن العام إلى الخاص مستندا في ذلك للتوضيح المواقع للجهات الأربع دون غيرها، وكي يأتي محضر المعاينة واضحا يجب تعزيزه برسوم تخطيطية معززة بصورة فوتوغرافية لمكان ارتكاب الجرم.

2- الرسوم التخطيطية الخاصة بمكان الجريمة: يعتبر الرسم التخطيطي صورة رمزية لمكان مسرح الجريمة، وهو لا يقل أهمية عن التصوير الفوتوغرافي بمقاييس واضحة، وأن تتوفر في تنظيم الرسم التخطيطي الشروط التالية: أن تكون قياساته واضحة ودقيقة، أن يحتوي على كافة المعلومات والإرشادات والمصطلحات الضرورية لتصوير مكان مسرح الجريمة وخاصة المصطلحات - الشمال الجغرافي - المقياس - مسرح الجريمة - الأشياء - الأشخاص - الأثار المتعلقة بالحادث وأن تكون محتويات مطابقة لما هو مدون في محضر المعاينة، أي يظهر المحقق مسرح الجريمة بشكل عام مع تعيين المكان وجود الأدلة وأماكن الوصول إلى البناية أو مداخلها أو مخرجها، وأن يتضمن رسم تخطيطي للغرف حجمها ونوعها ومواقع النوافذ والأبواب مع الوضعية التي تمت فيها إجراء المعاينة، ويستحسن في الرسم التخطيطي عدم ظهور إلا الأشياء

²-طبيبي الطيب مرجع سابق ص 10

التي لها علاقة بالواقعة الإجرامية لأن ظهور الرسوم غير الضرورية قد يؤدي إلى الإخفاء الأشياء الجوهرية.

3 التصوير الفوتوغرافي: فإذا كان الرسم التخطيطي له دور في المعاينة فأيضاً التصوير الفوتوغرافي له أهمية كبرى في مجال إثبات المعاينة، فهو يهدف إلى تصوير الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما هو كائن في مسرح الجريمة، فالرسم الفوتوغرافية يوضح لمحضر المعاينة المنجز على مكان حصول الجرم، وأيضاً تعزز الرسم التخطيطي المنظم له بكافة المناظر المتعلقة بالجرم، التي تؤدي إلى كشف كل الغموض وذلك من خلال احتوائه على مختلف الصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة بما فيها المداخل والمخارج البناية وأثار الأقدام أو أثار الإطارات والأضرار اللاحقة بالممتلكات وأثناء تصوير الجرائم الواقعة في البنايات، يجب على المحقق أخذ صور متداخلة مع بعضها البعض وباتجاه عقارب الساعة، كي تغطي كافة أقسام مسرح الجريمة وتوضح الترابط فيما بينها عند الاقتضاء، كما يجب أن تكون الرسوم الفوتوغرافية مأخوذة من أمكنة مختلفة، كي تظهر الآثار بأشكالها المختلفة ومن مختلف الجهات: الأمامية والخلفية والجانبية¹.

نستنتج من أهمية المعاينة إن الآثار والأشياء المستخلصة من المعاينة من قبل المحقق في مسرح الجريمة تعتبر أدلة مادية على وقوع الجرم، كونها أدلة الجريمة وتثبيتها، قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه، ما يتيح له اتخاذ إجراء فوري ولكن إن اكتشافها لا يكفي بل يجب تحليلها واستثمارها، وبيان الصلة الرابطة فيما بينها لتبين للمحقق من خلال ذلك كيفية وقوع الجريمة، والظروف المساعدة، والدوافع المؤدية إلى ذلك والنتائج الناجمة عنه².

¹-طبيبي الطيب مرجع سابق ص 11

²-طبيبي الطيب نفس المرجع ص 12

ثالثا: التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي خولت للمحقق فيما يخص بحثه عن الحقيقة، فيما يترتب عنه مساسا بحريات الأشخاص وكرامتهم التي تكفلها الدساتير نظرا لأهميتها وكما هو الحال في الدستور الجزائري في نص المادة 04 بقوله "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، ويعتبر التفتيش من المواضيع الهامة التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلة الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية ويتناول التفتيش في الأشخاص والمنازل والأثاث والمحلات....¹

إن التفتيش يهدف إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالفعل الإجرامي أو التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن الهدف من وراء التفتيش هو احتمال على فائدة مؤداها ضبط أدلة مادية تفيد التحقيق وإلا كان التفتيش إجراء تحكيما، وبناء على هذا الأساس فالتفتيش يقوم حسب موضوعه على نوعين:²

أ- **تفتيش الأشخاص:** ويقصد بتفتيش الشخص في جسمه وملابسه لغرض الحصول على الشيء المراد ضبطه وكما ورد في نص المادة 40 من الدستور الجزائري المذكورة سابقا بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ولكن إذا دعت الضرورة والمصلحة في ذلك للحصول على دليل بخصوص الجريمة جاز ذلك إذا كان الشخص متهما ويدخل في ملابسه أو مركبه أو متاعه سواء كان ذلك في أماكن محددة كبعض المحلات، أو في البطريق العام، وأما إذا كان الشخص غير متهم فالأصل عدم جواز تفتيشه إلا إذا قامت أدلة تفيد الوصول إلى الحقيقة، فالقائم على التفتيش يأمر بإظهارها وتقديمها فإن رفض ذلك جاز تفتيشه تحقيق للضرورة والمصلحة.³

¹ -جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2015 ص 388

² -أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011 ص 388

³ -كمال سعيد، المحقق الجنائي، سلسلة العدالة الجنائية من حرية معهد الحقوق، جامعة بير زيت فلسطين دون طبعة سنة 2003 ص 53.

ب-تفتيش المنازل (المساكن): وهو كل مكان مسور يستخدم للسكن سواءً كان بصفة دائمة أو مؤقتة كما يشمل السكن كل ملحقاته وما جاوره كالحدايق أو المستودع أو المخازن وغيرها¹ وتفتيش المساكن هو عملية البحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا وبناءاً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه وذلك لارتكابه بجناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها وإذا تم وجود على أدلة تتعلق بالجريمة.

ولقد أعطى المشرع لتفتيش المساكن والأمكنة عناية خاصة وخصص لها عدة مواد لضبط مجرياتها وذلك نظراً لتعلق الأمر بالمساس بحرمة المساكن والمحلات التي تحظى بحرمة كبيرة لدى كل الشعوب والحضارات ويتجلى ذلك في الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة (44) (47) مكرر منعا لكل تجاوز أو تعسف أو اعتداء.

إن أهمية التفتيش القانوني للأشخاص والأماكن إتباع أمور ومن أهمها:

- إثبات وقوع الجريمة من عدمه؛
- إثبات مكان وقوع الجريمة والزمان التي وقعت فيه الذي يساعد على التعرف على أداة الجريمة وموضوعها؛
- تجديد الباعث على الجريمة؛
- يساعد على تقديم أدلة الإدانة أو البراءة.²

ج- ضبط الأشياء : حيث وضع اليد على الشيء الذي يتصل بالجريمة وقعت تفيد في الكشف عن الحقيقة حيث تعد تلك الأشياء دليلاً على الجريمة في ذاتها، أو يمكن أن يستمد منها الدليل، فالضبط هو يعتبر الأثر المباشر لعملية التفتيش مع احترام القواعد المتعلقة بالتفتيش، فالإخلال

¹- أحمد بيسوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الإسكندرية، مصر 2008 ص 76.

²- نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط 2013.

بها يؤدي إلى بطلان الضبط، كما أجاز المشرع لسلطة التحقيق أن تضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي من شأنها أن تغيد في الوصول إلى الحقيقة وعن فاعليها، كما أجاز أيضا مراقبة المحادثات والمكالمات الهاتفية واعتراض الرسائل فكل شيء مادي يتعلق بالجريمة فقد يصلح محلا للضبط من جانب سلطة التحقيق، كما يجوز ضبط عدد من الأشياء والمستندات دون اكتشافها في مراحل التحقيق ويتعين تسليمها إلى قاضي التحقيق، وكذلك ضبط السيارة في حالة جريمة القتل العمد أو الغير العمد، دون تجاوز الهدف الذي يباشر الإجراء من أجله بالبحث عن أشياء أخرى لا علاقة لها بالجريمة، قد يوجد علاقة ترابط تربط بين التفتيش وضبط الأدلة المادية الصادرة فيه وهذه العلاقة تتولد على نتيجتان مهمتان:

- أن الضبط لا يجوز أن يقع على شيء إلا بوصفه دليلا من أدلة الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها، أي يجب أن يكون الضبط له علاقة مباشرة مع الجريمة.

- إذا كان الهدف من التفتيش هو الكشف عن الحقيقة، فإن ذلك يستتبع إلى ضبط الأشياء التي قد تؤدي بشأنها إلى إدانة المتهم والأشياء التي تبرئه، كما يفيد في كشف الحقيقة.¹

ومن هذا المقام فإن التفتيش من سمات الإثبات الجنائي وذلك إذا تم في المراحل الأولى من ارتكاب الجريمة، فمن خلاله يتم ضبط وسائل ارتكاب الجريمة أو الأدلة التي تقود إلى الوصول إلى الحقيقة وعلى هذا المشرع منح صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بصفة خاصة وذلك في حالات التلبس أو في حالة من حالات ارتكاب الجرائم الخطيرة السبعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.²

ولأهمية التفتيش كان التدوين من الضمانات الهامة بالنسبة لجميع الإجراءات عند ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وذلك في أغلب الأحيان إنكار المتهم هذه الأشياء المضبوطة في مسكنه

¹ - أحمد بيسوني أبو الروس، مرجع سابق ص 32

² - كمال سعيد مرجع سابق، ص 53

أو معه وعلى هذا يتعين على المحقق إثبات ذلك بالظروف الزمانية والمكانية التي تمت عليها الضبط.¹

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للحصول على الدليل العلمي

بعد تطرقنا في الفرع الأول عن إجراءات تقليدية لاستخلاص الدليل سنتعرض في هذا الفرع عن إجراءات تعتمد على أساليب علمية وأخرى تقنية لتكوين فكرة صحيحة للجريمة وذلك بغية للوصول إلى الحقيقة وتقوم هذه الإجراءات إلا بتواجد جهاز خاص يسهر على تحقيق أهداف القانون يتمثل في جهاز الشرطة العلمية.

أولا الشرطة العلمية:

تعتبر الشرطة العلمية أحد الأجهزة الهامة في مجال البحث الجنائي الفني في تحديد مسببات الحوادث وذلك باعتمادها على أحدث التقنيات العلمية العصرية للمعدات الفنية والأجهزة العلمية المتخصصة للمعاينة والفحص والتحليل وتقديم تقارير فنية على النتائج المستتعبة التي نبذتها تلك المهمة.

الجزائر بدورها فقد واكبة التطور التكنولوجي وذلك بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر الشرطة العلمية المتواجد في بن عكنون وإلى جانب هذا مخبرين جهويين بكل من وهران، قسنطينة موزعة على قسمين إحداها علمية والأخرى تقنية.²

¹ -كمال سعيد نفس المرجع ونفس الصفحة

² -مجلة الشرطة (د إ م) مخبر الشرطة العلمية خبرة علمية وتكنولوجيا متطورة 1999 ص 10

أ- الأقسام العلمية

تتمثل أقسام الشرطة العلمية في مخبر وطني بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من وهران وقسنطينة ومن مهامهم مساعدة مختلف مصالح العدالة وذلك بالبحث وتقديم أدلة الإثبات وعليه تنفرع إلى الأقسام التالية:

1- قسم الكيمياء: ويختص في تحليل ما يعرض عليه من مواد مختلفة لتحديد مصادرها وأنواعها التي تلحق إضرارا بالمواطن ومن بين هذه المواد التي تعرض على هذا القسم:

- السوائل: كالزيوت، الوقود، المشروبات، الأدوية السائلة... إلخ

- مواد صناعية: كالطلاء، الألوان، المواد الغذائية... إلخ

- مواد طبيعية: نباتات، مخدرات، أتربة،... إلخ

- مواد معدنية: قضبان حديدية، مبارد، إبر، مفكات، إطارات... إلخ.

2- قسم الكحول: ويختص بتحليل عينات الدم التي تعرض عليه من طرف مصالح الأمن والدرك، وهذا من أجل البحث عن كمية الكحول في الدم وتحديد نسبتها حسب ما ينص عليه القانون.

3- قسم مراقبة الجودة والنوعية: ومن مهام هذا القسم تهدف إلى وقاية الصحة العمومية من أخطار الإصابات للتسمم الغذائي وكذلك الكشف عن نوعية وجودة هذه المواد بالتحليل على النماذج وحسب مقياس النوعية، النظافة والحفظ ويتدخل هذا القسم في حالة شكوى أو تحرك رأي المحلي وإما في حالات استثنائية.

4- قسم الطب الشرعي: ومهمته تزويد مصالح العدالة بمعلومات وتقارير لمهامها في تشريح وفحص جثث الضحايا لمعرفة أسباب الوفاة، فيما إذا كانت عادية أو بفعل فاعل أو عن طريق

الانتحار، كما يضم هذا الفرع على إمكانيات للعلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض في تكوين النتائج على قدر كبير من الصحة والدقة.¹

ب - الأقسام التقنية:

ومن جهتها تنفرع إلى الأقسام التالية:

1- قسم المتفجرات والحرائق: ويضم هذا القسم على خبراء متخصصين يتبعون نظام دقيق للوصول إلى نتائج موثوق بها حول طبيعة الانفجار، وذلك بدأ بجمع العينات ثم إجراء عمليات التحليل الكيميائي وذلك باستخدام أكثر الأجهزة تعقيدا بالنسبة للمتفجرات أو الحرائق في حالة المتفجرات يسهر التقنيين على دراسة مختلف المواد وكذلك علاقتها بالتركيبية المتفجرة، تصنيف الأثر الانفجاري، المقارنة بقضايا متشابهة سابقا، إعادة تشكيل العبوة المتفجرة، أما بالنسبة في حالة الحرائق معاينة ميدانية لمكان الحريق ودراسة حول أسباب الحريق، جمع العينات للدراسة المخبرية لتحديد مرتكبيها.

2- قسم الأسلحة والذخيرة: وتتطوي مهام هذا القسم في تحديد فوهات دخول وخروج المقذوفات النارية قياس مسافة ومسار الرمي على الأجسام الصلبة، دراسة الأسلحة النارية والذخائر الواردة للتأكد من نوعها وعباراتها.

3- قسم الخطوط والوثائق: يقوم هذا القسم على دراسة الكشف على إمكانية تزوير الوثائق الإدارية وفحص المستندات مثل جواز السفر، بطاقات التعريف، شهادات مدرسية، رخصة السياقة، كشف البيانات المختلفة، كشف عملية تقليد الخطوط اليدوية والتوقيعات لتحديد الشخصية الكاتبة لها، وفي تزوير العملات فيعتمد المختصون على تحديد نوع الحبر والورق والألوان والأرقام التسلسلية وتحليل الرموز والزوايا مستعينين في ذلك مختلف أنواع الأشعة والأجهزة الخاصة.

¹ طبيبي الطيب المرجع سابق ص 03

4- قسم مقارنة الأصوات: ويهدف هذا القسم في تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس تحليل الصوت **sonagraphe** قصد معرفة صاحبه وذلك بمقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية سابقة مخزنة لدى الشرطة العلمية لأشخاص متهمين أو مشبوهين.¹

ثانياً: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية:

ويتمثل دور المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية والمحطات التابعة لها في مساعدة مختلف مصالح الأمن والسلطات القضائية في عملية البحث عن الدلائل والإدلاء بها، بواسطة الوسائل التقنية الملائمة للقضايا المتعلقة بالتحقيق الجنائي في تحديد مرتكبي الجرائم بتحديد هوياتهم الشخصية المتخفية بأسماء مستعارة أو انتحال للشخصيات الغير، إضافة إلى ذلك باتصالها بفروع مساعدة أخرى مقسمة إلى فرق كل بحسب اختصاصه.²

وعلى هذا فإن الشرطة العلمية باعتبارها الجهاز الأول والمسؤول عن كشف الجرائم وضبطها، ويتجلى ذلك في تحويل المفاهيم المبهمة إلى واقع ملموس مسخرة في ذلك كل إمكانياتها وأجهزتها العلمية وما يصاحبها من تطور كبير في علم الجريمة مما فرض على هذا الجهاز سياسة جنائية متكاملة بين جميع فروع وأقسامه، وعلى هذا الأساس فإن استخدام الوسائل العلمية لكشف عن الجرائم تعد ضرورة حتمية لا غنى عنها لممارسة مسؤولياتها في كشف الحقيقة وتقديم الدلائل للسلطات المختصة، كل هذا يمثل التكامل الإستراتيجي في إطار السياسة الجنائية المتكاملة لحفظ الأمن العام وتحقيق سيادة القانون وممارسة حقوق وحرية المجتمع.

المطلب الثاني: مشاكل وصعوبات الدليل العلمي

يقوم إثبات الدليل العلمي بالوسائل العلمية الحديثة وما استحدثه العلم من وسائل علمية ومتطورة ذات حجج يقينية في جميع مراحل عملية الإثبات، وهذا راجع إلى العلاقة المؤسسة بين

¹ -مجلة الشرطة (د إ م) الخبرة العلمية في خدمة الأمن 2003 (د، ر، ص)

² -جريدة الخبر الجزائرية (مؤلف ح ح) الشرطة العلمية والبدلة البيضاء تتعقب آثار الجريمة العدد 2735 ديسمبر 1999 ص 11

البحوث العلمية المعاصرة والبحوث الجنائية، وبالرغم من هذه العلاقة لم تكن هذه الدراسة كافية لتحديد أسس وقواعد الإثبات وذلك مما أدى إلى ظهور مشاكل وصعوبات مما جعل على عدم قدرة التشريع على مسايرة هذا المنهج العلمي الحديث باستخدامه المفرط للدليل العلمي.

الفرع الأول: مشاكل الدليل العلمي.

يعد الدليل العلمي من أهم الوسائل في مجال إثبات الجرائم باستخدام الوسائل العلمية الحديثة مما يجعله ينفرد بامتيازات وخصائص ميزته عن باقي الأدلة الجنائية التقليدية، إلا أن استخلاص هذا النوع من الأدلة يحيط به الكثير من المشاكل والصعوبات الإجرائية والموضوعية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: مشكلة الشرعية الإجرائية.

ولعل ما يثير نظم الإثبات المقارنة الشرعية لهذه الوسائل العلمية فالبعض منها ما يمس من اعتداء على حرمة وكرامة المتهم، كما أن أغلب هذه الوسائل تتطلب أخذ بصمات أو عينات من إفرازات الجسم وغير ذلك من إجراءات الفحص أو التحاليل والمقارنة، والبعض منها التي يخلق التعامل بها اعتداءً صارحاً لكرامة والحقوق الشخصية للإنسان كمرقبة اتصالاته الهاتفية، أو اعتراض المراسلات وغيرها من الأساليب في الكشف عن الحقيقة، وعلى هذا فإن المشكلة المطروحة ليست معرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل وإنما تمكن المشكلة الحقيقية في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل.¹

ثانياً: تقرير العقوبة

بما أن الجاني له صفة في المجال الجنائي باعتباره عنصر يجب التعرف عليه لاختياره العقوبة المناسبة ذلك انطلاقاً من مبدأ تحقيق العقاب، مما يجعله يحتاج إلى الحصول على

¹- إبراهيم حسن محمود النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1984 ص 254

معلومات كاملة عن شخصية الجاني وذلك من خلال تصرفاته وطريقة تفكيره، كما يتم التعرف على هذه الشخصية لصفاته عن طريق إجراءات تتسم بالعنف.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير في المؤتمر الدولي الثاني للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي المنعقد في باريس بين 18 و22 نوفمبر 1971 حيث تم فيه التطرق إلى التوفيق وإقرار التوازن بين شخصية الجاني وتقرير العقوبة اللازمة للردع ومن أهم هذه الإجراءات: تحديد صريح في القانون بين الحالات التي تخضع للفحص، قرار مسبب من السلطة وكذلك مع مراعاة القواعد اللازمة لممارسة حق الدفاع.¹

ثالثا: مشكلة جسم الإنسان

يحظى جسم الإنسان بحماية خاصة مرتبطة بقواعد فقهية مستمدة من فقهاء القانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا أن الدستور الذي أعطى عناية لهذا الجسم متكونة من قواعد تحمي الاعتداء والمساس به وذلك باعتبار الآثار الناجمة عن الجريمة يتم التحفظ عليها من قبل السلطات المختصة بجمع الأدلة وفحصها فنيا من قبل الخبراء وفي سبيل ذلك يحتاج إلى نظائر متشابهة تؤخذ منها العينات المناسبة للاصطناع الآثار التي يمكن من خلالها المقارنة والمضاهاة بالفحوصات المعملية، فإن تمثلت العينة جمادا متمثلة في حيوانات أو نباتات فلا إشكال لذلك، كما هو الحال بالنسبة لجثث المجني عليهم سواء معلومة أو مجهولة وفي حالات كانت الفحوصات من عينات (دم، شعر أظافر، إفرازات الجسم المختلفة أو طبقات البصمات) لفحصها وتحديد العلاقة بينها وبين الأثر الواقع عن الجريمة وعلى هذا الإجراء يحتاج إلى إلقاء الضوء من خلال:

الحق في السلامة الجسدية: تعتبر مشكلة احترام السلامة الجسمية من أجل استخدام الأساليب العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة التي كانت الشغل الشاغل لرجال القانون والمختصون من

¹ -Jean la Augier"droit pénal spécial édition mémentos dalloz 2000 p55

رجال الشرطة الضبطية القضائية باعتبار الفرد له الحق في سلامة جسمه غير هذا الحق يتعارض مع حق المجتمع في الإثبات وهذا مما ادعى إلى عدم اتفاق التشريعات الجنائية على حدود هذه الحماية ومعالمها.¹

مدى مشروعية إجراءات الفحص الطبي وأخذ العينات: باستحداث التطور العلمي في مجال الكشف عن الحقيقة بالوسائل الحديثة والهدف منها فحص المتهم بارتكابه الجريمة والبحث عن الحقيقة وذلك باستخدام وسائل التحاليل أو استعمال جهاز كشف الكذب والتحليل التخديري وطبقات البصمات وغيرها من الوسائل التي تستعمل عقب القبض على المتهم وبعد تفتيشه واكتشاف أدلة إتهام² باعتبارها من المسائل السابقة المتضمنة على تساؤلات وإشكالات حول مدى شرعية استخدام هذه الوسائل لفحص أطراف الواقعة (الجاني والمجني عليه) وأخذ العينات اللازمة للتحاليل والكشف عنها خاصة في حالات اللجوء إلى القوة لاستنباط الأدلة المادية في حالة الرفض وذلك ما يمكن ما ينجم من وراءه من اعتداء على الحرية الشخصية ولا يكون إشكالا في حالات الرفض وما يخلف من مقاومات للجهات المختصة للإخضاع للكشف والفحص وأخذ العينات ومن خلاله انقسم هذا الإجراء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو الشائع في الفقه المقارن ويرى أنصار هذا الاتجاه بجواز اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات والتي بدونها يصبح الكشف عن الحقيقة من الأمور الصعبة المنال إن لم يكن أمرا مستحيلا³ وبدوره ينقسم هذا الاتجاه إلى قسمين:

يرى أصحاب الطريق الأول بأن إجراءات أخذ العينات من أنواع التفتيش باعتبار أن هذه الإجراءات الغرض منها التوصل إلى الأدلة المادية يتضمن اعتداء على أسرار الإنسان يدخل في

¹ - أحمد أبو القاسم أحمد مرجع سابق ص 101.

² - أحمد أبو القاسم أحمد نفس المرجع ص 102.

³ - مصبح عمر عبد المجيد الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي رسالة دكتوراه جامعة عين شمس مصر 2009 ص 386.

التفتيش وعلى هذا فإن هذه الوسائل تحتوي على إكراه والتي من شأنها أن تمس من شأن العدالة وتؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

ولقد أيد هذا الاتجاه اغلبية الفقه المصري والأمريكي، حيث تمكنت محمة النقض المصرية من جواز إخراج المادة المخدرة من الموقع الحساس من جسم المتهم وقضت "يجوز ندب الطبيب لإخراجها من شرح المتهم المأذون بتفتيشه"¹ كما أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجنائية قائلًا: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة " كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس هذه المادة " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص... أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا... " كما هو الشأن في المادة 143 من نفس القانون التي نصت على "...عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بנדب خبير... " فعمل الخبير يكمن في جمع العينات من مسرح الجريمة وعلى هذا فإن القانون أجاز مثل هذا الإجراء، وعليه فالتفتيش الجسدي إجراء تحقيق وفي نفس الوقت سلامة أو تدبير لرجال الشرطة.

ويرى أصحاب الطريق الثاني: أن هذه الإجراءات الأقرب إلى الخبرة الطبية منها إلى أعمال التفتيش الجسدي باعتباره يقع على خصوصية الشخص وإفرازات الجسم ومخلفاته لا تعتبر مستودعا لحفظ هذه السر من الخصوصية وكذا الفحوصات لا تعتبر انتهاك ومساس لحرمة جسم الإنسان²

رابعاً: مشكلة المصلحة الأولى الخاصة بالرعاية

إن عملية إجراء الإثبات في الأدلة العلمية عادة ما يثير إشكالات التي من شأنها تصب في محاولة المصلحة الأولى بالرعاية مما يجعلنا في تساؤل هل تعد هي مصلحة المجتمع بغض

¹ سرور أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ج1 ط3، دار النهضة العربية مصر 1980 ص 457

² -الشهاوي (قادري عبد الفتاح) عبد الفتاح أدلة مسرح الجريمة منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1996 ص 266

النظر عن الفرد أم أن مصلحة الفرد هي الأولى بهذه الرعاية بغض النظر عن المجتمع¹، بما أن استخلاص الأدلة ناتج عن مصادر علمية، تعتبر خروجاً عن القواعد والمبادئ الإجرائية تمس بحقوق وحرريات الأفراد، مما يخلف في حق الدولة في حماية النظام والأمن عند وقوع الجريمة بضبط الجناة، كما أن هذا الحق لا يرتبط على المتهم بالدفاع عن نفسه أمام الاتهام الموجه إليه فقط بل يتجاوز حتى على الدفاع كل ما ينتهك من حقوقه الشخصية المادية منها والمعنوية لانتهاك للحرمة الخاصة²، ويمكن عدم التجاوز بين الفرد والدولة كون هذه الأخيرة بامتلاكها على إمكانيات تفوق إمكانيات الأفراد كالسلطات والأجهزة، مما يخلف إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم وعلى هذا الأساس فمشكلة التوازن بين الفرد والدولة باعتبارها صاحبة القوة وحقوق المتهم في الحرية في الدفاع عن نفسه مما يشكل جدال بين الفقهاء متضارب فيما بينهما³، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول في تغليب حق الدولة في استخلاص الأدلة وذلك لكونها صاحبة المصلحة العامة في مواجهة المتهم بامتلاكها للأدلة الكافية التي تثبت اتهامه بالفعل المجرم، كما أن هذا الرأي من استخلاص الأدلة من جسم الفرد يعتبر مساساً بسيطاً لا يشكل خطراً على حياته وبإمكانه التغاضي عنها في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

"كما يرى أصحاب الاتجاه الثاني المعارض على التغليب في حق المتهم لاعتراضه على إجراءات استنباط الأدلة من جسمه دون مراعاة لحدوده الشخصية يعد انتهاكاً وتهديداً لسلامته يخالف القواعد المنصوص عليها دستورياً والمتضمنة في نصوص مبادئ حماية الأفراد، بمعنى أن أي فرد من المجتمع معرض لاتهام دون أدلة صحيحة، وعلى هذا فإن المتهم لا يعد متعدياً على المجتمع إلا بمقتضى حكم بات ونهائي"⁴

¹ - خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002 ص 61.

² - سرور أحمد فتحي مرجع سابق ص 126.

³ - أحمد أبو القاسم أحمد مرجع سابق ص 96.

⁴ - الشهاوي (قدري عبد الفتاح) المرجع السابق، ص 287.

وبالرغم من منطقية الأدلة الاتجاه الثاني وقوتها إلى أن الرأي الراجح رأي الاتجاه الأول باعتبار كون المجتمع حق مباشر في جميع الإجراءات في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة شرط دون المساس بحقوق وحرية الأفراد.¹

الفرع الثاني: الصعوبات المعيقة للدليل العلمي:

إذا كان للدليل العلمي مشاكل فرضت عليه بأساليب الكشف عن الجريمة بالوسائل الحديثة فهناك أيضا معيقات للدليل لذاتها أو قد تكون نتيجة خطأ إنساني سواء كان خطأ عمديا أو غير عمدي، كما إن هذه الصعوبات تتمثل في مدى سلامة وصحة الدليل العلمي بعد استتباطه، وفي حال إذا كانت النتيجة سليمة دون أي خطأ أو مانع فني قد يؤدي بها إلى عكس ذلك والتي قد تؤدي إلى تغير في وجه الدعوى إما بالإدانة أو البراءة وبذلك تغير في قناعة القاضي الجزائي في دلائل الأدلة العلمية ومن هذه الصعوبات:

أولا: الصعوبات الطبية:

وتشمل على الصعوبات والمعيقات التي يتعرض عليها الدليل العلمي من حيث مضمونه في عدم بيان بعض الأوصاف كالإصابات وأيضا التوقيت الزمني لوقوع الجريمة في جسم المجني عليه وذلك أثناء إجراءات الطبيب الشرعي في عملية التشريح مما يعيقه في تقريره الطبي الذي يعد بمثابة دليلا علميا وهذه الحالة نجدها في الجرائم الناجمة عن الأسلحة النارية.²

ثانيا: الصعوبات الكيميائية

وتخلق نتيجة الأخطاء باستعمال المواد الكيميائية التي تؤثر على النتيجة المطلوبة إما بالإيجاب أو السلب مما يجعل من التقرير مخالفا للحقيقة وعلى هذا يؤثر على الدعوى في سيرها مما يغير وجه العدالة في ذلك مثل تحاليل فصائل الدم في حالة ارتكاب الجرائم الجنسية أو الآثار

¹ -المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في المحقق الجنائي مشأة المعرف الإسكندرية، ط 2 مصر 1990.

² -متولي (طه أحمد طه) الدليل العملي وأثره في الإثبات الجنائي مطابع الشرطة مصر 2008 ص326.

من مخلفات الشعر أو الدماء وعليه فهذه المواد الكيميائية تؤثر على التحاليل وهذا ما يعكس على التقرير الطبي وبذلك يعيق سير المنازعة.

ومن الصعوبات أيضا في الأدلة المستمدة من تقنيات الاتصال والأجهزة الإلكترونية في حال إنكار المتهم لتسجيلات أو الصور وذلك بإخفائه للحقائق عن طريق المونتاج بالإضافة أو الحذف، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الإلمام بهذه الصعوبات أو مناقشة تفاصيلها وذلك لتنوعها واختلافها، إلا أنه أردنا الإشارة فقط إلى مضمونها لتتال هي الأخرى نصيبها من دراسات لاحقة.¹

¹ -متولي (طه أحمد طه) المرجع السابق، ص 327

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراستنا وضمن الفصل الأول أن بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها الدليل العلمي باعتباره وليد وسائل علمية حديثة في الإثبات الجنائي، ونظرا للخصائص والمميزات جعلته يتميز بها عن باقي الأدلة الجنائية التقليدية التي يتمتع بها وذلك مما جعله يفرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه لا يجعل منه سيد الأدلة، وكما أثبت عليه أصحاب المدرسة الوضعية بل مثله مثل باقي الأدلة التقليدية التي تخضع لسلطة تقدير القاضي الجزائري

وبالتالي فالدليل العلمي فإن كان مصدره عن الخبرة الفنية فهو يناقش إما يؤخذ به أو يترك جانبا لأن السلطة تبقى دوما في يد قاضي الموضوع فهو الخبير الأعلى ولا يمكن فرض رأيا آخر عليه إلا تكوين اقتناعه الشخصي الوجداني، وإن كان تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي بناء على النظام في الإثبات المتبع في الدول، إلا أن هذا مرتبط فقد بالأخذ بدليل معين، بينما السلطة التقديرية في الأخذ بهذا الدليل في حذ ذاته من عدمه مرتبط باقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

الفصل الثاني:

تقدير الدليل العلمي

تمهيد:

في ظل تعدد الكشوف العلمية والاختراعات التكنولوجية التي أردت أن تساهم في تحقيق العدالة لكف هذه الوسائل على الرغم من تعددها فإنها لا يمكن أن تحقق الهدف المتوخى منها ما لم تحترم المبادئ المقررة قانوناً ولا يوجد في ظننا في ظننا من لا يدرك التزاوج بين العلم والعدالة لأن من شأن ذلك تحسين من أداء رجال القضاء إذ باصطباغ هذا الأخير بطابع العلمية ينقص الشطط فيه وتتجه أحكامه أكثر إلى الصواب، وعليه فإن الإثبات الجزائي بالوسائل العلمية الحديثة يتطلب مقابلة القيمة العلمية للدليل والتي هي من اختصاص أهل العلم المتخصصين بالبحوث بالقيمة القانونية للدليل العلمي وذلك بضرورة أن يكون هذا الدليل مستخلص من إجراءات قانونية ويجب أن يخضع لتقدير القاضي لذلك سنتطرق في هذا الفصل ضمن مبحثين سنتناول في الأول حجية الأدلة والعلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية وفي مبحث ثاني مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل العلمي.

المبحث الأول: مدى حجية الأدلة العلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية

لقد كان لوسائل الإثبات الوقع الكبير في علم الإثبات الجنائي كالبصمات ودورها في تحقيق الشخصية وعلم التحليل الكيماوي والذي باستعماله مما أمكن من معرفة نوع البقع المتواجدة في أماكن أو ملابس المجني عليه أو المتهم هل هي دموية أو غير ذلك بالإضافة إلى الوسائل الأخرى كأجهزة تسجيل أحاديث المتهم وشركائه وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي وغيرها.¹

ورغم ما لهذه الوسائل من أهمية في كشف غموض الجريمة ومعرفة الجناة إلا أن الباحث الجنائي ملزم قبل الاستفادة منها إن يتحرى أمرا مهما يتوقف عليه تقرير أمر الاستعانة بها من عدمه ويتمثل في وجهة النظر العلمية في هذه الأساليب أي مدى صحة النتائج المستمدة من استخدامها حتى يمكن من تحديد درجة الاعتماد عليها في الحصول على تحريات صادقة ودقيقة وعليه سنتطرق في مطلب أول مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية ثم نتطرق في مطلب ثان إلى مدى حجية الأدلة الناجمة عن استعمال الوسائل العلمية الحديثة فنتناول في فرع أول إلى جهاز كشف الكذب وفي فرع ثان التنويم المغناطيسي والفرع الثالث التحليل التخذييري ثم نستعرض في مطلب ثالث إلى حجية الأدلة المستمدة من الوسائل التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية.

للأدلة البيولوجية قيمة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي نظرا ليقينية هذه الأدلة في تحديد شخصية صاحبها ونظرا لشيوع هذا النوع من هذه الأدلة وكثرتها وعلى فسوف نقتصر على ذكر البعض منها كالبصمات والبقع الدموية ونقوم بتحديد الأساس العلمي الذي تقوم عليه هذا النوع من الأدلة

¹ - ماروك نصر الدين المرجع السابق ص 44

الفرع الأول: البصمات

وتعتبر من الآثار المادية التي يتركها الجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي في مكان مسرح الجريمة، حيث تعتبر من الأدلة المعمول عليها في الإثبات الجنائي وذلك لقوة ثبوتها على غيرها من الأدلة الأخرى، كما أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به وهذه البصمات لا يمكن أن تتشابه وتتطابق مع أي شخص حتى لو كانوا توأمين ومن الحقائق الثابتة أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير شكلها على الإطلاق ومدى الحياة، وهذا ما أكد عليه الأستاذ جون بركنجي أستاذ بجامعة ألمانيا حيث قام بنشر بحث يؤكد من خلاله اختلاف بصمات الأشخاص اختلافا واضحا.

أولا: ثبات البصمة وعدم قابليتها للتغيير:

تأخذ البصمات في التشكل والتكوين منذ الشهور الأولى لمحمل، وتظل على حالها إلى ما بعد الوفاة محافظة على شكلها واتجاهاتها حيث أثبتت الدراسات في هذا الخصوص أن البصمات تتميز بعدم قابليتها للتغيير ما عدا التغير في الحجم فتنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها البعض وذلك تبعا لنمو لجسم.¹

أما بالنسبة لشكل الخطوط وإعدادها فإنها تبقى على ما حالها دون تغيير حتى في الحالة التي يتعرض فيها الشخص إلى حالات تشوه كالحروق مثلا حيث انه وبمجرد زوال العارض، تعود البصمات لتأخذ شكلها الأول أما إذا بلغ التشوه الطبقة الداخلية للجلد فإنه يترك آثارا مستديما يعد بذاته علامة فارقة ومميزة تدل على صاحبها.²

¹ محمد السعيد عتيق النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كحكمة ضبط دون سنة، ص 147

² محمد السعيد عتيق نفسه ص 177

ثانيا: عدم انطباق بصمتين خاصة الشيوخ:

كما تختلف البصمات البشر، من شخص إلى آخر رغم الكثافة الهائلة لسكان العالم وهو ما أكدته التجارب والأبحاث العلمية المقامة بهذا الشأن إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطابق بصمتين اثنتين لشخصين مختلفين كما لا يمكن انطلاق بصمتين لإصبعين لدى شخص واحد لقد بت علميا عدم تأثر البصمات بعوامل الوراثة فلا يمكن بذلك تطابق بصمات الآباء مع الأبناء والأخوة الأشقاء مع بعضهم البعض ولو كانوا توأم والجدير بالذكر إن عدم التطابق يقوم على أسس هي:

أ- الأساس الإحصائي:

حيث أن العملية التي أجراها " فرانسيس جالتوف" أكد من خلالها عدم إمكان الانطباق بين بصمتين تمام الانطباق إلا بين 64 ألف مليون شخص وان إمكانية انطباق بصمتين لشخصين لن يتحقق إلا بمضي أربعة ملايين قرن من الزمان.

ب- الأساس العلمي:

فبالشروع في تطبيق نظرية البصمات واستخدامها لم يتم اكتشاف انطباق بصمتين من بين ملايين البصمات المأخوذة من قبل إدارات تحقيق الشخصية في جميع أنحاء العالم.

ج- الأساس الطبيعي:

ومفاده أن الطبيعة لا تكرر ذاتها لذلك لا يوجد شخصان متشابهان تماما، بل يختلفان في الدقائق التفصيلية إذ انه حتى وان أمكن تشابه بصمتين لشخصين مختلفين إلا انه لا يمكن تطابقهما تماما حتى لو كنا أمام توأمين.²

¹ موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ط 1 1999 ص 757.

² - موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق ص 758.

وفي الأخير علينا أن نشير أن لبصمات الأصابع يجعل من نسبتها إلى شخص معين أمراً قطعياً لا مجال للخطأ فيه ونفس الشيء ينطبق على بصمات راحة الأيدي والركبة والشفاه والعين والأسنان وبصمة الحامض النووي حيث أنها تقوم على أساس الثبات وعدم التغيير وعدم إمكان انطباق بصمتين.

الفرع الثاني: البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من الأدلة المعول عليها في بعض الجرائم مثل القتل والإصابات المختلفة وأساس قطعياً هذه النتائج المحصلة من دراستها وتحليلها ونسبتها إلى شخص معين بذاته إلى اختلاف فصائل الدم بين الأشخاص فتنقسم إلى أربع فصائل $A' B' O' AB$ إذ إنه وبإدلاء المجني عليه أن الدم الموجود على لباسه يعود للجاني وبعد فحصه وجد انه من فصيلة أخرى غير تلك للجاني في هذه الحالة يمكن نفي وبصورة قاطعة لما جاء به المجني عليه بكون الدم يعود للجاني، وعليه يمكن القول أن فحص الدم له نتائج قطعياً في حالة النفي، أما في حالة الإثبات فلم يكن لتحميل الدم نتائج قطعياً في إثبات كون الدم الذي تمت درسته يعود لنفس الشخص أم مجرد تشابه في الفصائل على اعتبار أن الخبراء قد توصلوا إلى تحليل سيروم الدم إلى مركباته الأساسية ونسبة كل مركب فيه وذلك عن طريق الكهرباء "الالكترو فورييس" وتعتمد نتيجة التحليل في ميدان الإثبات الجنائي على أنه لا يوجد أي احتمال لوجود تشابه بين الطابع الخاص بسيروم الدم بين شخصين¹ وما يمكن قوله أن الأدلة البيولوجية قد أصبحت محل موافقة العلماء وأنها تجاوزت مرحلة التجارب بحيث يتم استخدامها بصورة مستمرة وأن نتائجها ليس فيها أدنى شك وبالتالي يمكن اعتمادها من طرف رجال القضاء في تحقيق الجرائم والكشف عن المجرمين، وإن التشكيك في مدى صحة وقطعية نتائجها فانه لا يكون على الوسيلة في حد ذاتها وإنما يكون ذلك بسبب خطأ في كيفية رفع العينات مما يؤدي إلى إتلافها أو تشويهها مما يجعل نتيجة التحليل مغايرة للحقيقة.

¹ - مسعود زيدة، القرائن القضائية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2001 ص 74.

المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة.

لعل من نتائج التطور العلمي تزويد الميدان الجنائي بالكثير من الأجهزة والوسائل التي يستعان بها في التحقيق والتحري عن المجرمين كجهاز كشف الكذب، التحليل التحذيري، التنويم المغناطيسي وأجهزة التصنت والتسجيل والتصوير وغيرها، لكن استعمال هذه الأجهزة يثير تساؤلاً حول مدى حجية الأدلة المتحصل عليها باستعمال هذه الأجهزة لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى حجية الدليل العلمي الناجم عن استعمال جهاز كشف الكذب وكذا التحليل التحذيري والتنويم المغناطيسي.

الفرع الأول: جهاز كشف الكذب

إن المتحمسين لاستعمال هذا الجهاز يرون أنه أداة فعالة في الكشف عما إذا كان الشخص تحت الاختبار صادق أم كاذب بشرط أن تكون ظروف استخدام الجهاز مهيأة رغم وجود بعض العوامل التي قد يكون لها تأثير على صحة النتائج المستخلصة منه لا تتعلق بالجهاز في حد ذاته بقدر ما تتصل أساساً بالظروف المحيطة بعملية التشغيل، كما أظهرت الإحصائيات التي قد قامت بمثل هذه الاختبارات أن نتائجها صحيحة بنسبة 75 إلى 88 بالمائة تقريباً من مجموع عدد الأسئلة المطروحة.

وقد نجد عوامل تؤثر على النتائج التي يسجلها الجهاز والتي من بينها:

- علاقة الشخص بمسرح الجريمة وليس بالجريمة في حد ذاتها، وتظهر هذه الحالة عند تردد الشخص على مكان الواقعة بسبب يريد إخفاءه كالتردد على منزل لعلاقة نسائية غير شرعية ثم تحدث فيها جريمة تتزامن مع وقت ترده على المكان مما يجعل في النتائج غير صحيحة.

- الحساسية المفرطة والانفعالات غير الطبيعية التي قد تصيب بعض الأشخاص خاصة الأبرياء عند توجيه إلهم الاتهام وذلك بسبب خوفهم من احتمال خطأ الجهاز، وهذا الجهاز لا يمكنه

التمييز بين الانفعالات التي تعتري الشخص البريء والذي وضع موضع اتهام وبين تلك الانفعالات التي تتاب المجرم الحقيقي بسبب الكذب.

- استجواب معتاد الإجرام حيث أن استجوابهم حول الجريمة لا يؤدي إلى حدوث أي تغييرات أو اضطرابات انفعالية قد يسجلها الجهاز وهذا نتيجة لتعودهم على الكذب واعتباره سلوكا عاديا مما يؤدي إلى أن النتائج التي يسجلها الجهاز تكون مضللة ومجافية للحقيقة والواقع.

- إصابة الشخص المستجوب ببعض العلل والأمراض سواء العضوية كأعراض القلب أو ضغط الدم أو النفسية أو العقلية والتي يعتبر سلوك الكذب بالنسبة له أمرا طبيعيا¹.

أولاً: الأساس الفقهي لجهاز كشف الكذب:

لقد اختلفت المواقف الفقهية حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب وانقسم الفقهاء إلى اتجاهين، فريق مؤيد في استعمال هذه الوسيلة وآخر معارض ولكل مبرراته وحججه.

أ - الاتجاه المؤيد:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا يوجد أي مانع من استخدام هذا النوع من الأجهزة العلمية في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الأشخاص، وإذ يرى جانب من المشاركين في المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورج سنة 1979 جواز استخدام جهاز كشف الكذب²، شرط أن تحاط بضمانات كافية باعتباره يعين توجيه سير التحقيق إلى الوجهة السليمة، كما يرى الأستاذ جرافن أن الإستعانة بهذا الجهاز لا تمثل أي اعتداء على المتهم وحرية، إلى أنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار، كما يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة اعتبارات تبرر موقفهم المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب منها :

¹ مصطفى محمد الداغدي، مرجع سابق ص 207.

¹ -طبيحي نسيمه ص 35.

- الاستفادة من التطور العلمي هي نتاج التطور العلمي الذي يشمل جميع المجالات، ولا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك إذ يعتبر جهاز كشف الكذب وسيلة علمية مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة.

استخدام هذا الجهاز لا يعطل الإرادة وهذا ما قد نادى به أنصار هذا الإتجاه إلى أن الغاية الأساسية من استعمال هذا الجهاز هو معرفة صدق أقوال المتهم من عدمه، دون التأثير على وعيه وإرادته، فالشخص الذي يستجوب يبقى كامل الوعي والإدراك حراً في أن يقول ما يشاء ويجب كما يشاء، كما يمكنه ممارسته حقه في الصمت، كذلك يمكنه الاعتراض على الاستمرار في التجربة.

رضا المستجوب يرى أصحاب هذا الرأي أن الإستعانة بهذا الجهاز يتم بناء على رضا المستجوب رضاً صحيحاً غير مشوب بإكراه، وفي حالة ما استخدم رغم معارضته فإنه لا يعول على النتائج التي أسفر عنها.

ب - الإتجاه الرفض:

ذهب أغلب الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهمين خلال مرحلة الاستدلال وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها¹:

- عدم دقة النتائج؛
- الاعتداء على حقوق المتهم؛
- حق المتهم في الكلام أو الصمت؛
- الحق في حرية الدفاع؛

العوامل المؤثرة على صحة الجهاز:

¹ - كوثر أحمد خالد الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير العراق سنة 2006 ص 172

- الشخصية العصبية؛
- النمط الطفلي؛
- شخصية المختل عقليا؛
- استجاب معتادي الإجرام.

ثانيا: الأساس القانوني لجهاز كشف الكذب:

سنتناول في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وذلك كما يلي:

أ. موقف التشريعات المقارنة:

لم يختلف كثيرا موقف التشريعات إزاء استخدام جهاز كشف الكذب من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة، إذ أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات الجنائي¹، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي، كما رفض المشرع الإيطالي الأخذ بنتائج هذا الجهاز، وأعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع، بل إن استخدامه يدخل ضمن طرق التعذيب المتبعة للحصول على دليل وهو نفس الإتجاه الذي انتهجه المشرع الألماني إذ أنه يعاقب رجال الشرطة الذين يمارسون هذه الأساليب أثناء استجواب المتهم أو الشهود.²

وتجدر الإشارة إليه أنه هناك العديد من الدول التي ترفض استعمال جهاز الكشف عن الكذب كوسيلة من وسائل الإثبات العلمي، وخير مثال على ذلك القضاء السويسري الذي يرفض رفضا قاطعا استعمال هذا الجهاز، نظرا لأن استعماله يؤدي إلى فقدان الشخص لإرادته.³

¹ بطيحي نسيمة ص 38.

² بطيحي نسيمة المرجع السابق ص 40.

³ بطيحي نسيمة المرجع نفسه ص 40.

نفس الشيء أيضا يعتمد في فرنسا حيث يمنع اللجوء إلى هذا الجهاز كون أنه يضعف إرادة الشخص وهذا ما يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان. أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني لم ينص بنص صريح استعمال هذه الوسيلة أو عدم استعمالها إذ اكتفى وبموجب المادة 401 من قانون العقوبات بتجريم ضروب الشدة والعنف، كما لا يجيز المشرع المصري استعمال هذه الوسيلة لأن نتائجها غير مضمونة وبذلك لن يصبح لها قيمة علمية.¹

ب. موقف المشرع الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري وبنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلى إنه واستنادا لنص المادة 34 من الدستور التي تنص على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم.²

الفرع الثاني: التحليل التخديري

فالقصد من مصداقية النتائج المتحصل عليها باستخدامه مدى ما تحويه من المعلومات التي أدلى بها المستجوب من حقائق لأمر محل البحث بمعنى درجة اتصال المعلومات بالحقيقة المراد الوصول إليها والتي دفعت إلى استخدام مصل الحقيقة لبيانها ولمعرفة حقيقتها ذلك لا بد من التمييز بين مجالين في استعمال التحليل التخديري.

المجال الأول: ويتعلق باستعماله في المجال الطبي والخبرة الطبية الشرعية فقد أكدت الدراسات العلمية بان للتحليل التخديري أهمية كبيرة في تشخيص بعض الأمراض العقلية والنفسية بالإضافة إلى دور في الكشف أيضا في حالات التظاهر لبعض المتهمين أي الذين يحاولون التصنع بأنهم يعانون من مرض نفسي أو عقلي وذلك بغرض الإفلات من العقاب وإجراء التحليل التخديري

¹ محمد علي سكيكر تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ص 330.

² بن لاغية عقيلة المرجع السابق ص 102.

يعين القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم وكذا الدوافع النفسية من خلالها تم اقرار الفعل المجرم، وهذا مما يسهل على القاضي في إصدار حكم عادل يطمئن له ضميره¹.

أما المجال الثاني: فيتعلق باستعماله في مجال التحقيق الجنائي فقد أكدت الدراسات والأبحاث العلمية التي عنيت بهذا الشأن إلى نتيجة مفادها أن النتائج التي تم الحصول عليها تعوزها الدقة، باعتبار الأقوال التي تم الإدلاء بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة لأن الأشخاص الذين لهم قابلية للإيحاء أو لديهم رغبة داخلية في التكفير عن ذنب ما يمكنهم الإدلاء باقرارات خاطئة تحت تأثير المخدر قد تصل إلى حد الاعتراف بارتكاب جريمة لم يقترفونها في الواقع وبالتالي فالنتائج التي يتحصل عليها المحقق في هذه الحالة غير مؤكدة أو قد تكون خاطئة، وفي المقابل فإن الشخص الذي يكون قد عزم مسبقا على الإنكار متعمدا إخفاء الحقيقة وهو في حالة اليقظة التامة يتعذر إضعاف الرقابة العليا المفروضة على الشعور والاشعور لانتزاع المعلومات المخزنة بهما فيظل الشخص محل الاختبار محتفظا بإدراكه مسيطرا على إرادته بدرجة كبيرة، وقد توصل الفقيه شارلون من خلال المحاولات والتجارب في مجال البحث العلمي التي استخدم فيها التحليل التخديري إلى أن نسبة نجاح التحليل التخديري لا تتعدى 12 بالمائة من بين الحالات التي تمت دراستها مقابل 30 بالمائة منها كان فيها الأشخاص الخاضعون للتجربة حريصين جزئيا على أسرارهم سيما 50 بالمائة من أولئك الذين كانوا محلا للاختبار يستطيعون التحكم في إرادتهم في مواجهة التحقيق²، وعليه فإن التحليل التخديري لا يجبر الشخص على البوح بشيء يريد الاحتفاظ به ، كما أن المتهم الواقع تحت تأثير يكون عرضة للإدلاء بأقوال وإقرارات لا تمت للحقيقة بصلة مما يجعل النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة، وعلى هذا الأساس فقد ثار جدل فقهي وقانوني حول مدى مشروعية اعترافات المتهمين في استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وسنبين ذلك من خلال:

¹ - مصطفى محمد الدغدي المرجع سابق ص 221.

² - مكرم عبيد، مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في الاستجواب مجلة المحاماة المصرية العدد 7، 8 سنة 1985 ص 78.

أولاً: الأساس الفقهي لوسيلة التحليل التخديري:

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين، اتجاه يدافع ويؤيد استخدام هذه العقاقير في مجال كشف الجريمة، في حين ذهب اتجاه إلى رفضه على الإعتماد على العقاقير المخدرة ولكل حججه ومبرراته.

أ: الإتجاه المؤيد:

ذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام العقاقير المخدرة والقول بأنه لا يوجد مانع قانوني يحول، حيث دون استجواب المتهم بواسطة هذه العقاقير، خاصة إذا تم ذلك برضا المتهم، أو بناء على طلبه من أجل تبرئة نفسه، ولقد أسسوا قبولهم هذا مستنديين إلى عدد من الحجج منها¹

- أن يتم استخدام العقاقير المخدرة برضاء المتهم أو بناء على طلب منه ويساهم هذا القبول في تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً، من خلال الكشف عن الحقيقة.

- إخضاع النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة للمراجعة الدقيقة، شأنها في ذلك شأن باقي طرق البحث التقليدية الأخرى، وذلك طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقناعه الوجداني حيث بإمكان القاضي استبعاد أي دليل يشوبه بطلان.

- كما استند أنصار هذا الإتجاه على جواز استخدام هذه العقاقير المخدرة في الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم القتل، أو الاغتياال بشرط أن يكون هناك دلائل ذات قوة إثبات للاتهام، بحيث هذا الإجراء استثنائي إلا عند الضرورة.

¹ محمد حماد الهيبي الأدلة التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ط 1 دار المناهج الأردن 2010 ص 426

ب- الإتجاه المعارض:

لقد توجه أنصار الرافض لوسيلة التحليل التخديري إلى عدة انتقادات شديدة لهذه الوسيلة، يمكن إجمالها في النقاط التالية¹:

- ضعف مصداقية النتائج المتحصل عليها من هذه الوسيلة

- الاعتداء على حقوق المتهم.

- استخدام التحليل التخديري يشكل جريمة.

ثانيا: الأساس القانوني لوسيلة التحليل التخديري:

سنتطرق إلى موقف كل من التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري فيما يخص مشروعية استعمال التحليل التخديري، وذلك كما يلي:

أ. موقف التشريعات المقارنة:

تتجه أغلب التشريعات إلى حظر الإستعانة بهذه الوسيلة في المجال الإثبات الجنائي لأن استخدامها يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساسا لكرامته وحقوقه الخاصة. لذلك فقد نص المشرع الإيطالي في قانون العقوبات وفي المادة 213 على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة، والتفكير لدى الشخص من خلال استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية والمخدرة سواء كان ذلك بموافقة أم بدونها²، أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد قضت محكمة النقض بحظر استعمال هذه الوسيلة، لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها، فيشوبها البطلان.

¹ محمد حماد الهيبي نفس المرجع ص 380.

² محمد حماد الهيبي المرجع السابق ص 382.

ب. موقف المشرع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري، إلا أنه وباستقراء نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا عدم مشروعية هذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم، لأن المشرع يؤكد في نص هذه المادة على أنه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثل المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور"....¹

وبما أن هذه العقاقير تفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالواضح أن المشرع يرفض استخدام هذه الوسيلة من أجل الحصول على اعتراف المتهم، ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قف نص في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب."

ويتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع أجاز اللجوء إلى الفحص النفساني من تشخيص وعلاج الأمراض، أي من أجل الكشف عن إنعدام الإرادة أو الإدراك عند المتهم بغرض علاجه، وليس من أجل الحصول على اعترافه².

الفرع الثالث: أجهزة التصوير والتسجيل

لقد ثبت أن أجهزة التصوير والتسجيل تتمتع بقيمة علمية كبيرة مما يكسبها قدرا من الحجية في مجال الإثبات الجنائي قد لا تتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أو تلك القائمة على أساس علمي فتعتبر لسانا فصيحاً ودليلاً ناطقا على اقتراف الجريمة.³

¹ بطيحي نسيم، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-2010 ص 17.

² -بن لاغة عقيلة، حجة أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011 ص 113.

³ موسى مسعود أرحومة المرجع السابق ص 500.

فالتسجيل الصوتي ينقل لنا الحديث كما دار بين الشخصين دون تحريف أو نقص أو زيادة فيه، مما قد يعترض أقوال الشخص إذا ما قام هذا الأخير بنقلها انطلاقاً من ذاكرته.

كما أن أجهزة التصوير تنقل لنا تسجيلات تارة من آلة التصوير التي تعتبر بمثابة الشاهد الأمين اليقظ الخالي من الأمراض البصرية والمدرّك لما يجري حوله من أحداث كما يمكن أن تنقل تسجيلات للأدلة التي يتعذر مشاهدتها بالعين المجردة لصغر حجمها والتي يتطلب في تكبيرها الإستعانة بوسائل بصرية مساعدة كالميكروسكوب مثلاً.

ولكن ورغم ما تقدمه هذه الأجهزة من أدلة قاطعة في الإثبات الجنائي إلى أنها قد تكون عرضة للعبث بها إذا لم تكن في أيادي آمنة، حيث أصبح من الممكن وببساطة إدخال تغيير أو حذف أو نقل لعبارة من موضع إلى آخر على شريط التسجيل (المونتاج) وبذلك أصبح من المتصور تغيير مضمون التسجيل فيتغير من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها¹.

هذا وإضافة إلى المونتاج فإن الظروف المناخية قد تلعب دورها في تشويه وإتلاف الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أو الصور، أضف إلى ذلك نوعية الشريط المستعمل في التسجيل الصوتي أو التصوير ودرجة صلاحيته تتأثر مع طول مدة الاستخدام وكل هذه العوامل تؤدي إلى زعزعة الثقة في درجة مصداقية ما تنقله لنا هذه الوسائل من معلومات حول الجريمة.

وأخيراً فإنه رغم الصعوبات التي تعترض الأخذ بأجهزة التسجيل والتصوير إلا إنه يمكن التغلب عليها وبالتالي إمكان الأخذ بما تقدمه لنا من أدلة في إثبات الجريمة.

¹ سمير الأمين، "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية"، دار الكتاب الذهبي ط 2 سنة 2000 ص 38.

المبحث الثاني: مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل العلمي

الدليل العلمي في تطور مستمر، بسبب التقدم العلمي والتطورات المتلاحقة، وتعدد جوانب التخصص في المجالات العلمية المختلفة. ولا شك أن الدليل العلمي من أهم الأدلة في الدعوى سواء كانت جنائية أم مدنية، غير أن قيمته في الإثبات تستند إلى قدرته على إحداث الاقتناع لدى القاضي. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ الاقتناع الشخصي، مما يتطلب بناء اقتناعه على أساس الجزم واليقين. وكما ان حرية القاضي تحكمها ضوابط، هناك ضوابط يخضع لها الدليل العلمي.¹

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهذا يؤدي إلى عدة نتائج:

- تمتع القاضي الجزائي كامل الحرية في قبول الدليل المقدم أمامه، ويجوز له قبول جميع طرق الإثبات، وفقاً لتقديره لمصادقيتها وملاءمتها للقضية.
 - الدليل الجنائي يخضع لتقدير مطلق من قبل القاضي الجزائي،² وهو الذي يقوم بتحليل الأدلة وتقييمها وتطبيقها على الوقائع المعروضة، بناءً على معرفته القانونية وتجربته القضائية.
 - إن هذا المبدأ يضمن استقلالية القاضي في اتخاذ القرارات القضائية ويسمح له بالتحقيق في الحقائق وتقدير الأدلة بحرية، مما يؤدي إلى إصدار قرارات قانونية عادلة ومنطقية.
- وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الاقتناع واستعمال سلطته في تقدير الأدلة إلا أنه تحكمه ضوابط، وهذا ما سنتعرض له من خلال فرعين:

¹ عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدينة، د ط، (مصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1996، ص 17.

² عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة:

صحيح أن القاضي الجزائي حر في استنتاج قناعته من الأدلة المتاحة، إلا أن هناك بعض الضوابط التي يجب على القاضي الالتزام بها أثناء اختيار الأدلة وتقديرها. هذه الضوابط تضمن عدم انحياز القاضي وضمان عدالة القرار النهائي، وتشمل:

أولاً: مشروعية الأدلة:

في القانون الجنائي، تخضع قواعد الإثبات لمبدأ الشرعية، والذي ينص على أن الدليل الجنائي يجب أن يكون مشروعاً ومحترماً لكي يكون مقبولاً في الإثبات أمام القضاء. يعني ذلك أن الدليل يجب أن يتم الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء وفقاً لأحكام القانون، وباحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، فعملية البحث عن الدليل وجمعه يجب أن تتم بمراعاة حقوق الأفراد واحترامها، ويجب ألا يتجاوز المحقق أو المحققون الحدود المقررة قانونياً في هذا الصدد. القانون يلزم المحقق بالعمل في إطار الشرعية وبمراعاة حقوق الأفراد، ويحظر أي تجاوز يتعارض مع هذه القيم والمبادئ، وبالتالي يجب أن تتم جميع عمليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة وتقديمها إلى القضاء بشكل قانوني ومشروع، وبمراعاة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي رسمها القانون¹.

فيجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه أو قراره مستمداً من إجراءات صحيحة وقانونية. حيث إذا كان هناك بطلان في الإجراءات التي أدت إلى الحصول على الدليل فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الدليل نفسه، وبالتالي بطلان الحكم أو القرار القضائي الذي يستند إليه الدليل تطبيقاً لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل²، هذا المبدأ يضمن سلامة العدالة والحفاظ

¹ - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009)، ص644.

² - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 459.

على مبادئ القانونية، حيث يضمن أن يتم الاعتماد على أدلة مشروعة وحقيقية في إصدار الأحكام والقرارات القضائية.

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل مثلا الدليل المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة الذي يعد من أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها¹

كما جاء في الفقه والقضاء الفرنسي، يتم اعتبار مشروعية المراقبة مشروطة بخلوها من الحيل والتلاعب والغش، يتم ذلك لضمان تحقيق مبدأ النزاهة والعدالة في عملية البحث عن الأدلة، وحماية حقوق المتهم في الدفاع التي من شأنها المساس بالنزاهة وحقوق المتهم²، كما أن تلتزم بالقوانين والمبادئ القانونية التي تحكم عملية المراقبة وجمع الأدلة.

وعلى غرار باقي التشريعات فقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية التي تحدد الضوابط والمبادئ التي يجب على القضاء والمحققون الالتزام بها أثناء إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، إذ يتم ذلك لضمان سلامة العملية القانونية وحماية حقوق المتهمين، من خلال نصوص المواد: 34، 35، 39، 40، 45، 46، 47، 48، من دستور 28 نوفمبر 1996، فقد أفصح من خلال المادتين: 34 35 على التأكد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وعلى حضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وأكد على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وكذا بموجب المادتين 39، 40، أين أكد على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه وأكد كذلك على مبدأ قرنية البراءة، في المادة 45 من نفس الدستور³.

¹ - ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 645.

² - ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 646.

³ أنظر المواد 34-35-39-40-45-من المرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 1976/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر، عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه يؤكد أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يجب أن يكون مشروعاً، بينما ليس ذلك الحال فيما يتعلق بدليل البراءة. يعتمد هذا المبدأ على فرضية أساسية تفيد بأن الشخص بريء حتى يثبت عكس ذلك، أي أن الأصل في الإنسان البراءة¹

ثانياً: وجوب مناقشة الدليل في ملف الدعوى:

في الإجراءات الجنائية، يُعد عدم إطلاع الخصوم على الأدلة التي يقوم القاضي بالاعتماد عليها في صدور حكمه أمراً غير مسموح به، هذا المبدأ المعروف بوضعية الدليل يقتضي أن يكون الدليل موجوداً بصورة مثبتة في سجل القضية، وينبغي للخصوم الحصول على فرصة للاطلاع عليه ومناقشته والرد عليه. إن توفير هذين الشرطين أمرٌ أساسيٌّ لضمان نزاهة العمل القضائي والمساواة بين الأطراف في القضية².

إذا ينبغي على المحكمة عدم بناء حكمها إلا على أسس صحيحة تستند إلى أوراق الدعوى وعناصرها. يجب أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة موثقاً ومثبتاً في تلك الأوراق، حيث يحظر على القاضي أن يعتمد على أي دليل لم يطرح في الجلسة أمامه. ينبغي للدليل أن يكون محرراً بشكل يسمح للخصوم بالاطلاع عليه وتقديم آرائهم بشأنه، سواء كان يدعم الإدانة أو البراءة³.

وفقاً من باب العدالة والمنطق، ينبغي إخطار الفرد الذي يواجه محاكمة بالتهمة الموجهة إليه، وتوضيح الأفعال أو الأقوال المنسوبة إليه، ويجب أن يتم توثيق جميع الظروف والحوادث ذات الصلة في ملف القضية. وبذلك، يمكن للمتهم أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بشكل كامل⁴، هذا وقد نص المشرع الجزائري على وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى من خلال الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: «... ولا يسوغ للقاضي أن

¹ أغليس بوزيد، مرجع سابق ص 119.

² ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 696.

³ حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، د ط (مصر، م ع ح، دس)، ص 4ص 5.

⁴ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 106.

يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضورياً...»، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح بجلسة المرافعة وتمت مناقشته بصفة حضورية،¹ هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر، تنص الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضورياً، وألا ترتب على ذلك النقض.²

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي:

بعد تحقق القاضي من صحة ومشروعية الأدلة المقدمة أمامه، وبعد عرضها في جلسة المحاكمة ومناقشتها، يتعين عليه بناء اقتناعه من خلالها. في هذه المرحلة، يجب عليه أن يلتزم بضوابط معينة تتمثل في:

أولاً: بناء الاقتناع على الجزم واليقين:

الهدف الأسمى للتشريعات الإجرائية المقارنة هو تحقيق العدالة من خلال وصول القاضي إلى الحقيقة المؤكدة قبل صدور حكمه، سواء بإدانة أو ببراءة المتهم. يجب على القاضي أن يتأكد من الحقيقة بالقناعة الشديدة واليقين المؤكد قبل اتخاذ أي قرار، حيث يعتبر يقين القاضي أساساً للعدالة الإنسانية وثقة المواطنين في النظام القضائي. فعدم وجود هذا اليقين يمكن أن يؤثر سلباً على إدراك الحقيقة وقد يؤدي إلى قرارات غير عادلة وغير متناسبة مع الظروف والأدلة المقدمة.³

¹ - ماروك نصر الدين، ص 458.

² - قرار صادر يوم 1982/05/27 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25، 286.

³ - ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 692_ص 693.

فاليقين المطلوب في عملية الاقتناع لدى القاضي ليس اليقين الشخصي، بل هو اليقين القضائي، الذي يمكن أن يصل إليه الجميع لاستقامته على الأدلة المقدمة والتي تحمل بذاتها قوة قاطعة في الاقتناع. إذا ما عُرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة ووافقوا في تحليلها واستنتاجاتها مع قاضي القضية، فإن هذا يوضح أن هذه الأدلة تتمتع بقوة إقناعية مطلقة لدى كل شخص متحلي بالعقل والمنطق¹.

إن القاضي لا يستند إلى أهوائه الشخصية أو حدسه العاطفي في بناء اقتناعه، بل يتمتع بالاقتناع العقلي الوجداني الذي يستمد مصدره من التفكير الهادئ والمنطقي. يجري القاضي هذا العمل الذهني في ظروف من الهدوء والصدق، ويتمثل دوره في بناء هذا الاقتناع من خلال العمل الفكري الشاق والمدروس، مع الالتزام بقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي تضمن تفوق العقل على العواطف².

إذا لم يتمكن القاضي من بلوغ درجة اليقين بناءً على الأدلة المقدمة، فهذا يعني أن اقتناعه قد يتأرجح بين ثبوت التهمة وعدم ثبوتها، وبالتالي يمكن أن يكون هناك شك في ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها. ونظرًا لأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، فإن ذلك يستدعي من القاضي أن يصدر حكمًا بالبراءة³.

تأسس نظام العدالة الجنائية على مبدأ أساسي ينص على براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بوجود دلائل قاطعة، وهو المبدأ الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا في قرارها، حيث أكدت أن الشخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، هذا يتوافق دستور 1996 نص على ضمانات العدالة وحقوق المتهمين، وتبنى هذا المبدأ في نص المادة 45 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، مما يجعل الأحكام والقرارات

¹ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 22-ص 23.

² عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 22-ص 23.

³ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ص 693.

تستند إلى الأدلة الموثوقة واليقين القانوني، دون الاعتماد على الشك والافتراضات¹، في هذا السياق، يتطلب بناء الاقتناع القضائي تحليلاً دقيقاً للأدلة المقدمة وتقييمها بشكل شامل للوصول إلى قرار قانوني صحيح وعادل.

ثانياً: بناء الاقتناع على أدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها:

الأدلة في القضايا الجنائية يجب أن تكون متسادة ومتماسكة، وتتكامل لتشكّل صورة واضحة وشاملة. يتعين على القاضي أن يقوم بتحليل هذه الأدلة بعناية، وأن يتأكد من عدم وجود تناقضات أو تناقضات أو تناقضات بينها. إذا تبين أن الأدلة تتضافر معاً وتدعم بعضها البعض، فإن ذلك يساعد القاضي على بناء اقتناع مجتمعة يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ القرار القانوني الصحيح. تلك العملية ينبغي أن تتم وفقاً لقواعد العقل والمنطق، لضمان أن النتيجة النهائية تتوافق مع متطلبات العدالة والقانون.²

فاقتناع القاضي الجزائي يعتمد على مجموعة الأدلة والقرائن المقدمة والتي نوقشت أمامه، بالإضافة إلى ظروف القضية التي ينظر فيها. إذا ثبت بطلان أحد الأدلة، فإن ذلك قد يؤثر على اقتناع القاضي بشكل كبير، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تغيير الصورة الكاملة للقضية. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري إعادة تقييم الأدلة المتاحة بشكل كامل ومن جديد، وإذا كان هناك شك في مدى تأثير هذا الدليل المتضرر على القرار النهائي، فقد يتطلب الأمر نقض الحكم وإعادة المحاكمة لضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح.³

تساند الأدلة يعبر عن صحة منهج القاضي في اتخاذ قراراته ويبرز منطقية النتائج التي يصل إليها. لتحقيق هذا المنهج السليم في تساند الأدلة، يتعين على القاضي الاعتماد على أساسين أساسيين:

¹ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 51.

² ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 513.

³ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 133.

أولهما بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيدا عن الإبهام والغموض، صحيح، عندما يعتمد القاضي على دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم، ينبغي عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى مضمون هذا الدليل بشكل دقيق ومفصل. لا يكفي أن يشير إلى وجود الدليل دون تفصيل محتواه، بل يجب عليه شرح كيف تم جمع هذا الدليل، وما هي الحقائق التي يثبتها، وكيف يدعم حجج النيابة العامة أو الدفاع. هذا يساعد على توضيح أسباب اتخاذ القرار القضائي وضمان شفافية العمل القضائي.¹

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرتين 1 و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بيانا كافيا، يجب على القاضي أن يتعرض لمضمون الدليل بشكل وافٍ ومفصل في أسباب الحكم، وذلك لضمان شمولية ودقة النظر في القضية. عند سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، يُظهر القاضي أن المحكمة قد قامت بالتحقيق اللازم والتحقق من صحة الأدلة المقدمة، وقد قامت بتحليلها وتقييمها بشكل جيد. هذا يعكس الالتزام بمبدأ العدالة والشفافية في معالجة القضايا الجنائية، ويضمن أن القرار القضائي يستند إلى أسس قانونية ومنطقية قوية، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة حيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة²، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون منطوق الحكم متماشيا مع الأدلة المقدمة، ولا يجب أن يحتوي على تناقضات معها، ويكون الحكم واضحا ومفهوماً دون تناقض بين الأدلة ومنطوق الحكم³، فالتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في القرار القضائي، حيث يبدو أن هناك تناقضا في الأدلة المقدمة ولا يظهر الفهم الصحيح للمسألة.

¹ مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 125

² نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 134

³ ماروك نصر الدين، مرجع سابق ص 645

في مثل هذه الحالات لا بد من نقض الحكم لضمان أن يتم تقديم أدلة متساندة ومتماسكة تماماً، أما التناقض الذي يبطل الحكم، فهو الذي يظهر بين أسباب الحكم نفسها أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر¹، أما التخاذل يمكن أن يكون تناقضاً ضمنياً أو مستتراً في الأدلة المقدمة، ويتطلب اكتشافه إمعاناً في النظر وتحليل معاني العبارات ومقارنتها مع بعضها البعض. يشير التخاذل إلى عدم تماشي الأدلة مع بعضها البعض بشكل منطقي، حيث يختلف معنى بعض الأدلة أو يتناقض مع بعضها البعض، مما يجعلها غير متلائمة في العقل معاً.

تختلف الآراء في تقدير التخاذل، حيث قد يرى بعض الأفراد أن هناك تناقضاً مستتراً بين الأدلة، بينما قد لا يراه آخرون. لذا، يعتبر التخاذل أقل وضوحاً من التناقض الذي هو تعرض واضح، ويمكن أن يشير إلى عدم اتساق الأدلة بشكل كافٍ مع بعضها البعض أو مع المنطوق القانوني، ويعبر أحياناً عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينها وبين المنطوق.²

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائري

إن ما تسعى إليه جل التشريعات هو مطابقة الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل مقارنة الحقيقتين لبعضهما وذلك عن طريق القاضي الذي له تفحص الأدلة المطروحة أمامه وتقديرها بما له من سلطات لكن رغم الاعتراف للقاضي بسلطة تقدير الأدلة المعروضة عليه إلا أن هذا التقدير كان محل خلاف فقهي كبير بين الفقهاء إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة حتى للقاضي وهذا ما تبناه أنصار مذهب المدرسة الوضعية في حين يرى فريق آخر منهم أن الدليل العلمي شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى حيث يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لذلك سنتطرق في هذا المطلب دراسة آراء أنصار المذاهب (الفرع الأول) آراء أنصار المدرسة الوضعية ونتطرق أيضاً في (الفرع الثاني) إلى رأي أنصار مبدأ الاقتناع الشخصي وسنتطرق في (الفرع الثالث). موقف التشريع الجزائري.

¹ ماروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 646

² عن بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 128

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية.

إن أول من تبني من بين الأنظمة نظام الإثبات الجنائي العلمي هم أصحاب المدرسة الوضعية، وكان من بين أنصارها الفقيه أنريكو فرى، الذي بدأ بالاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، كما يرى أصحاب هذه المدرسة أنه من الضرورة الدفاع عن معظم الوسائل العلمية، ووجب التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، باعتبار استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه وحماية حرياته، وبما أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد¹، وعلى هذا فإن الدليل العلمي المستمد من مثل هذه الوسائل مما يجعله سيد الأدلة فيما يحتويه من شروط، لا نجدها في باقي الأدلة الأخرى، كالقدرة على الاقتناع وكما تم إنشاءه مبادئ وحقائق علمية ثابتة ومن ثم فهو لا يحتمل الشك ولا التأويل، فمثلا فوجود بصمات أصابع المتهم في محل مسرح الجريمة أمر لا يمكن أن يكون محل شك، وبالتالي تعطي للدليل حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي².

إن الدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي عنوة لاسيما في إثبات المسائل العلمية التي يستعصي على القاضي الإلمام بها وتتطلب الاستعانة بخبير، وعليه فعمل الخبير يترتب من عمل القاضي في أن كل منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه،

وهو ما اتفق عليه أغلب الفقهاء في إيطاليا، حيث أطلقوا على الخبير لفظ قاضي فتي، وذهب البعض إلى القول باقتراح الخبير في هيئة المحكمة ونادوا بالمحكمة العلمية، ولعل من الأسباب في هذا يرجع إلى الأهمية التي تكتسبها الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم وتطور العلوم، والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمختصين في هذه العلوم والفنون، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أدائها رسالتها³، وخير دليل

¹ إبراهيم حسن محمود، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1981 ص 236

² - إبراهيم حسن محمود، المرجع السابق، ص 264.

³ عبد الحكيم فوده مرجع سابق ص 39

على ذلك ما تلعبه الخبرة العلمية في مجال البصمات، حيث يعود الفضل لها في تبيان هذه البصمات وتحليلها ومقارنتها ومضاهاتها إلى أصحابها سواء في إثبات الجرم أو نفيه، وكذلك في مجال المخدرات والمسكرات من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدّم أو عينات المعدة، والتي تساعد على اكتشاف وجود هذه المواد ونسبها في الجسم، وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف كثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم، وتعاطي المخدرات والمسكرات، وكذا في مجال التحاليل البيولوجية وذلك من خلال إجراء تحاليل لسوائل الجسم وما تشبهه، حيث تؤدي هذه التحاليل دورا إيجابيا يساعد على تكوين يقين القاضي في الإثبات الجنائي¹، كما قام أنصار هذه المدرسة من تعزيز رأيهم من أهمها:

أن الدليل العلمي من خصائصه التي يقوم بالثبات والاستقرار لأنه يستند على مبادئ حقيقية علمية ثابتة ومستقرة مما يجعله في قوة وحجية أكبر من غيره من الأدلة الأخرى.²

أن الدليل المستخلص من الخبرة العلمية يكون على درجة عالية من اليقين لا يمكن للقاضي بلوغه من غير الإستعانة بالوسائل العلمية، وفي هذه الحالة مما تجبره على الاستعانة بالدليل العلمي، والأخذ بنتيجة تقرير الخبير أمام جهل القاضي وعدم معرفته لهذه المسائل العلمية والفنية هم، برفض القاضي تقرير الخبرة فافي هذه الحالة يتعارض مع نفسه، كونه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق الاعتراف على أنها مسألة فنية تعتمد على رأي فني لا يملكه وعدم معرفته وثقافته العلمية.

إن القاضي يملك معرفة وخبرة في المجال القانوني فقط بحكم تكوينه وإعداده لهذه المهنة، وهذا للتصدي والفصل فيما يطرح عليه من قضايا، وبالتالي فهو غير ملم بالعلوم والمعارف الأخرى، ولذلك عندما تعرض عليه مسائل علمية فنية ينبغي فهم تفاصيلها وتركها لأهل الاختصاص من الفنيين المختصين في هذا المجال، وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه

¹ عبد الحكيم فوده المرجع نفسه ص 39

²—بخوش خالد، مرجع سابق ص 236

الشخصي كما أسرنا إلى ذلك في الضوابط التي تحكم القاضي في الاقتناع، فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي، لأنه ذلك مناف للعدالة.

وبالرغم من ذلك فقد عارض أصحاب هذه المدرسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث أعابوا عليه أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى الإستعانة بآراء القضاة، فالقاضي من شأنه أن يتأثر في تكوينه لاقتناعه الشخصي الوجداني بالانطباعات العاطفية، وبالتالي لا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل عقلائي لوقائع الدعوى محل النظر وظروفها¹. وعلى هذا الأساس قدم أصحاب هذه المدرسة هذه الحجج وذلك لتعزيز رأيهم، وبالرغم من أهمية الدليل العلمي كأسلوب رئيسي وطريق ضروري في الإثبات، ورغم وجهة الحجج المقدمة إلا أن أصحاب المذهب الوضعي غلو كثيرا في إعطاء الدليل العلمي قيمة ومكانة كبرى، وهذا ما يقيد القاضي وعدم أعمال حرته في الاقتناع، وهذا ما يجعل الخبير هو القاضي في الدعوى، مما ينتج على المتهم من حرمان ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا لما نادى به الدساتير والتشريعات، والتي لا يحسن حمايتها إلى القاضي، كما أن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من جهة نظر علمية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها.

الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي

حيث يرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الذي يقوم به الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ببسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الدليل العلمي، فقد جاءوا على كون وجود رقابة قانونية على الرأي العلمي والفني، ولعل من أهمهم الفقيه الفرنسي قارو الذي يرى من جهة رأيه بأن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل أيضا النتائج

¹ - أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 138، 140.

التي توصل إليها¹ فتقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون البتة ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره.²

كما يرون أيضا أن الخبير يشبه الشاهد وذلك في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، ومن ثم فكون دوره مقتصرًا على إبداء رأيه فقط فيما يعرض عليه من مسائل تقنية وعلمية يجهلها القاضي.

كما قالوا بأنه لا يجب المغالاة في إيجاد التشابه بين عمل القاضي والخبير فيقال أن للخبير صفة القاضي، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض أو إصدار حكما في واقعة معاقب عليها، أما بالنسبة لرأي الخبير ليس إلا أنه مجرد استشارة فنية، والقاضي يجب أن يضع في اعتباره أن عناصر أخرى غير مجرد الملاحظات الفنية، ثم أن قيمة أعمال الخبير ليس لها بحكم طبيعة الأشياء إلا قوة نسبية في علاقتها بالنواحي القانونية وعليه فإن الخبير لا يحتل منزلة القاضي وكل منهما له مهمته المختلفة ومن اللازم أن يحتفظ كل منهما باستقلالته وبمسؤوليته الخاصة.³

ولكن رغم من أن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه، وهو أمر منطقي لا إفراط فيه طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسألة لا يتصل بها اختصاص القاضي، إلا أن مسألة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها، لدفع عنه كل شبهة يمكن أن تعترى حكمه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطعته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد

¹ بخوش خالد، مرجع سابق، ص 240.

² حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، ص 182

³ حسين عبد السلام جابر، المرجع نفسه، ص 182

فيها الدليل هم أما عن ما وجه إلى الاقتناع الشخصي من انتقادات فقد قيل بأنه تم فهم هذه القاعدة خطأ ولم تترجم الترجمة الصحيحة له، حيث نظر إليها نظرة سطحية، وعلى العكس من ذلك فإن مفهوم الاقتناع هو أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الموضوعية ما يكفي لتسبب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتتها في حكمه، ونسبتها إلى المتهم، ذلك هو مفهوم الاقتناع في العقل والمنطق، فالأقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورت شكاً لدى من تيقن أو جزم ولا جهلاً ولا غلطا لدى الآخرين، إنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية، أو يقين قائم على تسبب، ولكن المؤكد أيا ما كان الأمر في مفهوم الاقتناع، أنه بالإجماع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان.

وينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول إن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات، كما نددوا بخطورة تجريده من هذه الصفة، لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية وحجية مطلقة، لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها مما يذهب بنا إلى تكريس مذهب نظام الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة، لكونه لا يتماشى متطلبات الإثبات الجزائي¹

وخلاصة كتقييم لمذهب الاقتناع الشخصي أنه بالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة التي من شأنها قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة مما يجعل من الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي إلا أنه وفي الحقيقة لا يعني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة، غير أن إعطائه سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى، مما يؤدي به إلى نتائج وخيمة، وهو سبب ظهور من يناهز بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية نظرا لما ظهر على الإنسان من مظاهر النقص والعجز.

إضافة إلى أن الواقع وما وصلت إليه الجريمة المستحدثة من تطور وما لازمها من تطور لوسائل اكتشافها والتوصل إلى مرتكبيها مما يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل

¹ -بخوش خالد المرجع السابق ص 242

الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة وذلك من خلال دراسة الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بقواعد علمية مبنية على تحاليل منطقية تدعم افتراضات القاضي، مما تعزز قناعته، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة إعمال المذهبين أو كلا النظامين.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من الدليل العلمي.

بتطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية المستحدثة في ارتكابهم للجرائم، المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة من الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة ومن ثمرات العلم في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة، غير قام بمساواة بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ الاقتناع للقاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره، وبهذا فقد يكون المشرع الجزائري قد تبنى مذهب الرأي الثاني، وذلك بما جاء بي نصوص صريحة وواضحة تتجسد هذا المبدأ، منها ما ورد في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟"¹

وكنا نصت أيضا المادة 212 من نفس القانون بما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي يص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...."²

¹ الأمر رقم 65-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966

² - المرجع نفسه

وبالرغم من ذلك وردت بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، من ذلك ما نجده في جرائم الزنا ضمن نص المادة 341 من قانون العقوبات، حينما نصت على أنه "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".¹

ومن علة هذا الاستثناء رجوع هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.²

وبالرغم من نية المشرع الحسنة في هذا النوع من الجرائم، إلا أنه مع كل ذلك يعود بنا إلى عهد الإثبات المقيد الذي نادت به الأنظمة الاستبدادية العابرة، ولكن هل يوجد نص قانوني صريح يتناول الدليل العلمي في الإثبات الجنائي؟

في حقيقة الأمر أنه لم يتم التطرق إليه مباشرة إلا في بعض المواقف والاستثناءات، ومع ذلك يستشف من خلال النصوص التي تناولت الخبرة وقيمتها القانونية كدليل جنائي.³

أما بالنسبة لبعض جرائم المرتكبة في قانون المرور، نجد أن المشرع قد كرس الوسيلة العلمية واعتبرها ضرورية في إثبات بعض الجرائم، مثل حادثة المرور الجسماني، الذي قد نص عليه في المادة 19 من قانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه في حالة وقوع أي حادثة مرور جسماني يجري ضبط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب لمتسبب في وقوع حادثة المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز كشف زفير الهواء ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى

¹ الأمر رقم 65-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966

² مروك نصر الدين المرجع السابق ص 461

³ بخوش خالد المرجع السابق ص 244

مقياس الكحول¹، أو مقياس الاثيل، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، كما يمكن إجراء فحص فوري ثاني بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة، وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول لمشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقدم ضباط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي أو الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الجريمة.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع قد أخذ بالدليل المستمد من هذه الوسيلة العلمية الحديثة. بالإضافة إلى جريمة السياقة في حالة سكر، حيث نصت المادة 67 من القانون نفسه على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية أشهر وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التحقيق بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,10 غ في الألف، وبالتالي هذه النسبة تمثل الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم فإن إثباته بمقتضى القيام بفحوصات طبية، أي عن طريق الخبرة الطبية، وعلى هذا الأساس يفهم ضمنا بأن المشرع قد استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى بذلك المشرع لهذه الفحوص قوة ثبوتية وجعل منها الدليل الوحيد لإثبات هذه الجريمة 2.

كما أن المشرع الجزائري حدد في جرائم الضرب والجروح العمدية ضمن المادة 264 من قانون العقوبات نسبة العجز المحدثه من طرف المعتدي على الضحية وذلك على تقرير خبرة الطبيب الشرعي وعلى ضوئها تكشف الجريمة، بالإضافة إلى أحداث الوفاة وأسبابها عن طريق عملية التشريح، أو الخبرة الطبية في المجال العقلي، كل مجالات يجد فيها الدليل العلمي نفسه أمام القاضي الجنائي كمعين كبير له في أداء مهمته وتكون اقتناعه 3.

¹ - قانون رقم 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 الصادرة في 2001/08/19

وأيضاً فيما يتعلق باستعمال وسائل التسجيل والتنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الاستعانة بهذه الوسائل في الإثبات الجنائي بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹.

أما بالنسبة عن بقية الوسائل الأخرى المتمثلة في التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، وجهاز كشف الكذب، فلقد جاءت النصوص خالية من الإشارة إلى الاستعانة بهذه الوسائل والأساليب والأخذ بنتائجها²

ومن هذا المقام يتضح لنا موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالدليل العلمي الناتج من هذه الوسائل العلمية هو موقف قد نادى به معظم التشريعات مما يجعله سيد الأدلة، ويخضع لسلطة القاضي وطبقاً لمبدأ الاقتناع كباقي الأدلة الجنائية الأخرى.

¹ الأمر رقم 65-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966

² بخوش خالد المرجع سابق ص 246

خلاصة الفصل الثاني

إنه وإن تم التوصل في الفصل أن الدليل العلمي في ظل نظام الإثبات هو دليل مقبول ويؤخذ به باعتباره دليل إثبات جنائي وأن له قوة ثبوتية، وبالرغم من ذلك أن القاضي الجزائي ليس ملزم بالأخذ به ولا لما وصل إليه الخبير الفني، بل هو حر في الأخذ بأي دليل يراه مناسباً بناءً على سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي، وحتى إذا كان مقيد في الأخذ بالدليل العلمي مثل ما أخذ به النظام المقيد أو النظام المختلط لبعض الدول، ولكن هذا لا يعني سمو الدليل العلمي بل السلطة التقديرية تبقى في يد قاضي الموضوع، هذا الأخير وإن كانت قد أعطيت له الحرية في تقدير الدليل العلمي، إلا أن هذا لا يعني عدم وضع ضوابط لسلطته التقديرية، خاصة وأن الدليل العلمي يستمد من حرمة جسم الإنسان أو حرمة حياته الخاصة وحفاظاً لحقوقه وحياته فقد ضببت معظم التشريعات لسلطة تقدير القاضي الجزائي بقيود أهمها مشروعية الدليل العلمي وإلا كان مصيره البطلان، **فما بقي على باطل فهو باطل** وكذا تقييدها بإلزامية مناقشة الأدلة وبالإضافة إلى تساندها، كما ضببت أيضاً هذه التشريعات سلطة القاضي الجزائي في تقديره للدليل العلمي بمجالات للرقابة عليها أهمها الرقابة على تسبيب الأحكام والقرارات وكذا الرقابة على بناء القاضي اقتناعه على الجزم واليقين وأن يكون متناسباً مع العقل والمنطق.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي الذي كان من المواضيع المهمة جدا في ميدان الإثبات الجنائي، باعتبار العلاقة الوطيدة المرتبطة بحقوق وحرقات وحرقات الأفراد سواء في أجسادهم أو في حياتهم الخاصة، حيث إن الموضوع متعلق بالدليل العلمي وكيفية تعامل القاضي الجزائري معه في الجزائر من المواضيع محل الإهتمام، وهذا ما يزيد من أهميته حيث من خلاله تم التطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في أخذه بالدليل العلمي من خلال التطرق إلى هذا الأخير وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري .

لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة العلمية طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين وجدان قناعته ، وهذا الأخير الذي يظهر من خلال جهتين من جهة أن حرية القاضي يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون التقيد بأي دليل في تكوين قناعته ، أما بالنسبة لحيته في تقدير الأدلة العلمية المطروحة أمامه ، دون أن يكون ملزماً بإصدار الأحكام بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يكون مقتنع به ، فله الأخذ بالدليل الذي يطمئن له وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وذلك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التي قد تساهم في تطوير ميدان الإثبات الجنائي ولو بالقدر الضئيل .

إن الدليل العلمي كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية هو من نتاج التطور التكنولوجي العلمي والتقني مما أثر في نظرية الإثبات بوجه عام .

إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الإقتناع الذي يظهر في حالتين : حرية القاضي في قناعته من أي دليل علمي يطمئن إليه وجدانه، وحرية في تقدير الدليل العلمي المعروض عليه.

إذا كانت الأدلة جميعها تصلح بحسب الأصل في الإثبات الجزائي، فإن البحث عن هذه الأدلة ومنها الدليل العلمي يكون بأية وسيلة، إذ يتعين أن تكون هذه الوسائل مشروعة.

يعد الدليل العلمي الوسيلة الأصل لإثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل العلمية أو التي تقع على هذه الوسائل.

إن الدليل العلمي كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية يلعب دوراً هاماً في التعرف عن هوية مرتكبي الجرائم ، كما تلعب الخبرة الفنية دوراً جوهرياً في هذا الشأن.

تبين عز النصوص القانونية التقليدية الخاصة بالإثبات الجزائي عن مواكبة الإثبات بالدليل العلمي ومواجهة الجرائم المستحدثة.

وفي الأخير فإنه على ماتوصلنا إليه في هذا البحث من نتائج، فإنه قد بدا لنا أن نقدم جملة من المقترحات كما يلي :

ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بالنص صراحة على الشروط الواجب توافرها للحصول على الدليل العلمي من حيث المشروعية، وأن يكون غير قابل للشك وإمكانية مناقشة الدليل العلمي المستنبط من الوسائل التقنية.

إن الحاجة أصبحت ملحة إصدار قانون لإرساء دعائم نظرية متكاملة للدليل العلمي ، يتضمن تكوين هذا الدليل وصوره وشروط صحته وقوته القانونية في الإثبات الجزائي، وأهم تطبيقاته، مع وضع الإطار العام للقواعد الفنية التي يلجا إليها القائمون بالدليل العلمي .

العمل على تكوين القضاة والخبراء الفنيين وإرسالهم إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة الجنائية العلمية .

لحماية حقوق وحرّيات الفرد وعدم انتهاكها وعليه وجب على المشرع لصيانة هذه الحقوق والحرّيات بوجوب تعديل العواد القانونية في الإجراءات الجزائية ما يتماشى مع هذه الحقوق والحرّيات وعدم ترك المجال للقضاة في الاستعانة بأدلة مستمدة من حرمة جسم الأفراد أو حرمة حياتهم الخاصة.

تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى وأخذ الخبرات عنها سواء في مجال إعداد الخبراء المتخصصين أو في مجال البحث والتحري، ونذكر منها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبالنسبة للدول العربية نجد دولة الإمارات العربية المتحدة التي قطعت أشواطاً كبيرة في مجال الإعتماد على الأدلة الجنائية العلمية في الإثبات الجنائي .

وعلى كل ما سبق فالعلم سلاح ذو حدين فكما يستعمله المجرم في ارتكاب جرائمه يستعين به رجال القضاء في كشف غموض الجرائم من خلال أدلة علمية لها قيمتها ووزنها ولكنها وفي ميدان الإثبات الجنائي تتساوى مع باقي الأدلة، وتبقى دوماً السلطة التقديرية في يد القاضي الجزائي وذلك طبقاً لإقتناعه الوجداني الشخصي، نرجو أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع، وإن لم نوفق فعذرنا أننا اجتهدنا ولكل مجتهد نصيب.

تم بعون الله وحمده.

قائمة المراجع

Les Références

المراجع باللغة العربية:

01- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 65-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966

ثانيا: الكتب

- أبوعمار (محمد زكي) الإثبات في المواد الجنائية ط 2 الإسكندرية، دار الفكر للطباعة والنشر ص11، المركز الوطني الطب الشرعي، 2000،

- أحمد عوض بلال قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة دار النهضة 1994

- أحمد بيسوني أبو الروس. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية المكتب الجامعي الإسكندرية. مصر 2008

- الدغدي (مصطفى محمد) التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006

- الشاوي (سلطان) أصول التحقيق الإجرامي ب ط بغداد شركة إياذ للطباعة الفنية 1982

- الشهاوي (قادري عبد الفتاح) عبد الفتاح أدلة مسرح الجريمة منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1996

- المرصفاوي (حسن صادق) المرصفاوي في المحقق الجنائي مشأة المعارف الإسكندرية، ط 2 مصر 1990

- العبادي عبد الكريم (محمد) القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليه ط1 عمان دار الفكر 2010 ص 134.

- الهيثي (محمد حماد) الأدلة الجنائية المادية، ب ط مصر دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى 2008

- بوزيد إغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي اللجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2010

- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2015

- جميل عبد الباقي (الصغير) الأدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة 2001

- جيلالي بغدادي الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الطبعة الجزء الثاني من د إلى ط منشرات إتسيس 2016 عين البنيان، الجزائر

- حسن المحمدي بوادي الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر 2008
- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، دط (مصر، المطبعة العربية الحديثة، دس)،
- سرور (أحمد فتحي) الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1977
- سمير الأمين "مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي ط 2 سنة 2000
- عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدينة، د ط، (مصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1996
- عبد الخالق محمد أحمد الصلوي حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية والتوزيع القاهرة 2009
- عزمي (برهامي أبو بكر) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دار النهضة العربية مصر 2006
- كمال سعيد، المحقق الجنائي ،سلسلة العدالة الجنائية من حرية معهد الحقوق، جامعة بير زيت فلسطين دون طبعة سنة 2003
- متولي (طه أحمد طه) الدليل العملي وأثره في الإثبات الجنائي مطابع الشرطة مصر 2008
- محمد أحمد .محمود .الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي(القرائن - المحررات-المعاينة)دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، البعة 2002
- محمد علي سكيكر تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2008
- محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر 1988
- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011
- موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ط 1 1999
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط1، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009).
- فاضل زيدان (محمد) ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2006
- ثالثا: الأطاريح والمذكرات:

- أحمد أبو القاسم أحمد. الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية سنة 1991
- محمد السعيد عتيق النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كحكمة ضبط دون سنة
- علوي فاطمة سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، مذكرة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة 2018
- وفاء عمران (تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي) أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام جامعة قسنطينة 1 2018
- مصبح (عمر عبد المجيد الدليل المادي وآثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس مصر 2009
- أمال عبد الرحمن يوسف حسن الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2011. 2012
- بطيحي نسيم أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-2010
- بن لاغة عقيلة حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011
- خربوش فوزية ،الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 2002
- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر 20 س ج 2010/2011.
- رابعا: الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية:
- قرار صادر يوم 1982/05/27 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25، 286.

خامسا: المحاضرات:

- طيبي الطيب محاضرات في الشرطة العلمية قنون جنائي والعلوم الجنائية جامعة ورقلة 2024.
- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر 2013.

سادسا: وثائق أخرى

- جريدة الخبر الجزائرية (مؤلف ح ح) الشرطة العلمية والبدلة البيضاء تتعقب آثار الجريمة العدد 2735 ديسمبر 1999.
- مكرم عبيد، مشروعية إستخدام العقاقير المخدرة في الإستجواب مجلة المحاماة المصرية العدد 7، 8 سنة 1985

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- [blogspot.com/2013/11/blogpost-2010 droit 74](http://blogspot.com/2013/11/blogpost-2010-droit-74)

ثامناً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Schamps (Genviève), L'analyse Génétique A Des Fins De Preuve Et Les Droits De L'homme--01
- RIDP, 1972, N° 344, 1996. P 357.
- Jean La Aguié "Droit Penal Special » Edition Mementos Dalloz 2000 P55

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| 1 | مقدمة |
| 7 | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي |
| 9 | المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي |
| 9 | المطلب الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه |
| 20 | المطلب الثاني: أهمية الدليل العلمي وتقسيماته |
| 31 | المبحث الثاني: إجراءات وإشكاليات الدليل العلمي |
| 31 | المطلب الأول: إجراءات جمع الدليل العلمي |
| 44 | المطلب الثاني: مشاكل وصعوبات الدليل العلمي |
| 52 | خلاصة الفصل الأول |
| 53 | الفصل الثاني: تقدير الدليل العلمي |
| 55 | المبحث الأول: مدى حجية الأدلة العلمية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية |
| 55 | المطلب الأول: مدى حجية الأدلة العلمية المتعلقة بتحقيق الشخصية. |
| 59 | المطلب الثاني: مدى حجية الأدلة العلمية الناجمة عن استعمال التقنيات الحديثة. |
| 69 | المبحث الثاني: مدى اقتناع القاضي الجنائي بالدليل العلمي |
| 69 | المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع: |
| 77 | المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي |
| 87 | خلاصة الفصل الثاني |
| 89 | خاتمة |
| 93 | قائمة المراجع |
| 98 | الفهرس |

الملخص:

خلاصة الموضوع بما أن لحرمة جسم الفرد وحرمة الخاصة أهمية كبيرة نادى بها معظم دول العالم من خلال إعلانات حقوق الإنسان و غيرها من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى الدساتير و القوانين الداخلية، ورغم تطور الإجرام وإعتماده على التقنيات المستحدثة في ارتكاب جرمه، مما دفع جهات التحقيق إلى مواكبة هذا التطور للحصول على أدلة علمية مباشرة من حرمة جسم الإنسان أو حرمة حياته الخاصة وطرحها للمناقشة أمام القاضي الجنائي أو قاضي الموضوع، وهذا الأخير بناء على سلطته التقديرية يتعامل مع هذا النوع من الأدلة طبقاً لمبدأ قناعته الشخصية وذلك بالتمييز بين أمرين، الأمر الأول يتمثل في القيمة القطعية للدليل، والأمر الثاني في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، وأما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الشخصي.

الكلمات المفتاحية: 1 إعلان حقوق الإنسان 2، الإتفاقيات والمعاهدات الدولية 3، القاضي الجنائي 4، القاضي الموضوع 5، السلطة التقديرية 6، الإقتناع الشخصي 7، حرية القاضي .

Abstract:

Since the inviolability of the individual's body and privacy is of great importance and has been advocated by most countries of the world through declarations of human rights and other international conventions and treaties and even constitutions and internal laws, and despite the development of criminality and its reliance on new technologies in committing its offence, which prompted the investigation authorities to keep pace with this development to obtain direct scientific evidence from the inviolability of the human body or the inviolability of his private life and put it for discussion before the criminal judge or the trial judge, and the latter, based on his discretionary power, deals with this type of evidence in accordance with the principle of his personal conviction. The latter, based on his discretionary power, deals with this type of evidence according to the principle of his personal conviction by distinguishing between two things, the first being the definitive value of the evidence, and the second being the circumstances and circumstances in which this evidence was found. The judge's discretion does not deal with the first matter because the value of the evidence is based on precise scientific grounds, and the judge is not free to discuss established scientific facts, but the circumstances and circumstances in which this evidence was found fall within the scope of his personal judgement.

Keywords: 1, Declaration of Human Rights 2, International conventions and treaties 3, Criminal judge 4, Thematic judge 5, Discretionary power 6, Personal conviction 7, Judge's freedom.

Résumé :

L'inviolabilité du corps et de la vie privée de l'individu revêtant une grande importance et ayant été défendue par la plupart des pays du monde par le biais de déclarations des droits de l'homme et d'autres conventions et traités internationaux, voire de constitutions et de lois internes, et malgré l'évolution de la criminalité et son recours aux nouvelles technologies pour commettre ses infractions, les autorités chargées des enquêtes ont été amenées à suivre cette évolution pour obtenir des preuves scientifiques directes de l'inviolabilité du corps humain ou de l'inviolabilité de la vie privée et les soumettre à l'examen du juge pénal ou du juge du fond, qui, sur la base de son pouvoir discrétionnaire, traite ce type de preuves conformément au principe de l'intime conviction. Le pouvoir discrétionnaire du juge ne porte pas sur la première question car la valeur de la preuve repose sur des fondements scientifiques précis, et le juge n'est pas libre de discuter des faits scientifiques établis, mais les circonstances et les circonstances dans lesquelles cette preuve a été trouvée relèvent de son appréciation personnelle.

Mots-clés : 1, Déclaration des droits de l'homme 2, Conventions et traités internationaux 3, Juge pénal 4, Juge thématique 5, Pouvoir discrétionnaire 6, Intime conviction 7, Liberté du juge.